

الجزء الحادي عشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط : قال الأزهري وهذا هو القياس الا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها لغتان أخريان اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحتين . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغراً و﴿ سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ ابن غفلة ﴾ بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والأول أصح

ثَلَاثًا فقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِى ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ ضَالَّةُ

٢٢٦٦ ضالة الابل

قوله ﴿ وجدت ﴾ فى بعضها أخذت ﴿ والوعاء ﴾ الظرف و ﴿ الوكاء ﴾ الخيط الذى يشد به الكيس ﴿ فان جاء صاحبها ﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله ﴿ فلقيته ﴾ أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف باقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله ﴿ عمرو بن عباس ﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و ﴿ عبد الرحمن ﴾ هو ابن مهدى و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و ﴿ يزيد من الزيادة ﴾ ﴿ مولى المنبعث ﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و ﴿ زيد الجهنى ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله ﴿ اعرف ﴾ من المعرفة ﴿ والعفاص ﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

٢٢٦٧ ضالة الغنم

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدرى أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهى تعرف أيضا ثم قال كيف ترى فى ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذى يلبسه رأس القارورة ﴿ وتمعر ﴾ بفتح المهملة المشددة وبالراء أى تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب ﴿ والحذاء ﴾ بكسر الحاء وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه ﴿ والسقاء ﴾ بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى تحمل فيه من الماء ماتستغنى به أياما . قوله ﴿ فزعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و﴿ إن لم تعرف ﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها تعترف من المعرفة و﴿ قال يحيى ﴾ بن سعيد الأنصارى لاأدرى هذا الشرط

٢٢٦٨ اللقطة لمن وجدها

باب إذا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

إذا وجد شيئا فى البحر

باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

والجزاء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله ﴿فشأنك﴾ بالنصب أى الزم شأنك ملتبسا بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد فى مدة السنة فانها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحث الحديث فى كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فأكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكلها حيث قال « لك أو لأخيك أو للذئب » فأجاب الطحاوى عنه أنه ليس للتمليك كأنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه ، وقال داود الظاهرى . إن صاحب اللقطة فى غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

٢٢٦٩ إذا وجد تمرة فى الطريق

بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر فى التيمم وساق الحديث بطوله فى باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن الليث . قوله ﴿ وجد المال ﴾ أى الذى بعثه المستقرض إليه ﴿ والصحيفة ﴾ أى التى كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا فى القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير فى إيجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يتملكه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر . قوله ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر و ﴿ طلحة ﴾ بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامى بالتحتانية وتخفيف الميم و ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا

بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا

كيف تعرف لقطة أهل مكة

قوله ﴿ فألقيها ﴾ بالرفع لاغير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى فى الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط بدون التعريف مر فى باب مايتنزه من الشبهات فى كتاب البيع ﴿ باب كيف تعرف ﴾ بلفظ المجهول من التفعيل . قوله ﴿ إلا من عرفها ﴾ فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها لاتلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة و﴿ زكريا ﴾ مقصورا وممدودا ابن إسحاق المكى ﴿ ولا يعضد ﴾ بالجزم والرفع لا يقطع ﴿ والعضاه ﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة ﴿ والمنشد ﴾ المعرف يقال أنشدته أى عرفته ﴿ والخلا ﴾ مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكى يردها على

٢٢٧٠ الْاذْخِرَ حدثنا يَحْيَ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْاذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْاذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كان للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله ﴿ الوليد ﴾ بكسر اللام ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ يحيى بن أبي كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ولا تحل ﴾ أي لم تحل « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز . قوله ﴿ يفدى ﴾ بلفظ المبني للمفعول أي يعطى له الفدية و ﴿ يقيد ﴾ أي

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِىِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٢٧١ احتلاب الماشيه

بابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٢٢٧٢ رد اللقطة بعد عام

يقتص من القود وهو القصاص و ﴿ أبو شاه ﴾ بالهاء لاغير قاله النووى . وقد جاء فى بعض الروايات بالتاء. ومر شرح الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ مشربة ﴾ هى بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها ﴿ والضروع ﴾ جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدى للانسان ، و ﴿ الأطعمات ﴾ جمع الأطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا .. الخطابى : المشربة شبه الغرفة ، وفيه إثبات القياس وهو رد الشىء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن فى الضرع

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

أخذ اللقطة خشية الضياع

بابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

٢٢٧٣ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

بحفظ المتاع فى المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره. قوله ﴿فأدها﴾ صريح فى وجوب الضمان، و ﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخدين وفيه أربع لغات. قوله ﴿لا يأخذها﴾ فى بعضها يأخذها، والمعنيان متلازمان، و ﴿وسلمان بن ربيعة﴾ بفتح الراء الباهلى التابعى وقيل الصحابى وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها سنة ثلاثين و ﴿زيد بن صوحان﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدى بالمهملتين

رَضِىَ اللهُ عَنهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا

٢٢٧٤ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٧٥ من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان

باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله ﴿ الرابعة ﴾ فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و ﴿ عدتها ﴾ أى عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت و ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدى البصرى قوله ﴿ قال ﴾ أى سويد فلقيت أبيا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربرى قال شعبة : فلقيت

ضَالَّة الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ

٢٢٧٦ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

سلة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿إسرائيل﴾ هو سبط أبى إسحاق وهو السبيعى ﴿والبراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاى فى الايمان . قوله ﴿انطلقت﴾ أى حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة إلى المدينة و ﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف الغدانى بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿فأمرته﴾ أى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها ، و ﴿الكثبة﴾ بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَارَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه ، ﴿والاداوة﴾ الركوة وفيه استصحابها فى السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحلبن أحد ماشية أحد » قلت كان هاهنا إذن عادى أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حربيا ، أو كان حالها حال اضطرار ، أو من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين . قال ابن بطال : حديث الهجرة كان فى زمن المكارمة والآخر فى زمان التشاح لما علم أنه سيكون من يغير الأحوال بعده أو كان العادة إذن الملاك الرعاة فى الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعى ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فى الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ) رَافِعِي الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) يَعْنِي جُوفاً لَا عُقُولَ لَهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المظالم

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهى أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، وقيل التصرف فى ملك الغير بغير إذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قو﴿ المقنع والمقمح ﴾ أى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و﴿ جوف ﴾ جمع الأجوف وفلان يدمن كذا أى يديمه ، قال فى الكشاف : مهطعين مسرعين إلى الداعى ، وقيل الاهطاع أن تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر إليه و﴿ مقنعى رؤسهم ﴾ أى رافعيها و﴿ لا يرتد اليهم طرفهم ﴾ أى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

٢٢٧٧ قصاص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من تحريك الأجفان ، و ﴿ الهواء ﴾ الخلاء الذى لم تشغله الأجرام أى لاقوة فى قلوبهم ولا جرأة ويقال للأحمق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى ... فأنت مجوف نخب هواء

وعن ابن جريج هواء : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله ﴿ أبو المتوكل ﴾ هو على بن داود بضم المهملة الأولى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مر فى الاجارة . قوله ﴿ قنطرة ﴾ فان قلت : هذا يشعر بأن فى القيامة جسرين هذا والآخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

٢٢٧٨ لعن الظالم

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذى فى الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن فى شىء منهما ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون فى المظالم فى الأبدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملىء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص فى العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد فى حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشى . قوله ﴿ صفوان بن محرز ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة أربع وسبعين . قوله ﴿ النجوى ﴾ أى الذى يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصى للعبد سرا ﴿ ويدنى ﴾ أى يقرب تقريبا

فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

٢٢٧٩ النهى عن الظلم

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره

رتبيا لا مكانياً و ﴿الكنف﴾ بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفت الرجل أى صنته وحفظته وأعنته وفى بعضها كتفه بالفوقانية ، وفى الجملة الحديث من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا . قوله ﴿الأشهاد﴾ جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد » أى يحاسبون فى الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الأشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحزناه ووافضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة فى مغفرة الذنوب إلا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى ﴿باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه﴾ أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله ﴿كربة﴾ بالضم الغم الذى يأخذ النفس

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠ إعانة الظالم والمظلوم

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٢٨١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

٢٢٨٢ نصر المظلوم

باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى التيمم و﴿عبيد الله﴾ الانصارى فى الحيض و﴿حميد﴾ مصغر المشهور بالطويل و﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار و﴿تأخذ فوق يديه﴾ أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه . فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشىء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَث بْن سُلَيْم قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْن سُوَيْد سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْن عَازِب رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِز وَتَشْمِيتَ الْعَاطِس وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُوم وَإِجَابَةَ الدَّاعِى وَإِبْرَارَ الْمُقْسِم

٢٢٨٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه

الانتصار من الظالم

بابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و (الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في التيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول الجنائز مبسوط الشرح . قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبنيان) الحائط و (شبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الانتقام و (يستذلوا) بلفظ المجهول. قال ابن بطال وفي معنى كلام إبراهيم قد روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وسجني لأني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

عفو المظلوم

باب عَفوِ المَظْلُومِ لِقَوْلِه تَعالَى (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فَأُولٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

٢٢٨٤ الظلم ظلمات

باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٥ اتقاء دعوة المظلوم

باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله ﴿ عبد العزيز الماجشون ﴾ بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أهي عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله ﴿ وكيع ﴾

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

بابٌ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿يحيى بن عبد الله بن صيفي﴾ ضد الشتوى و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسراً فى حديث آخر « دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » قوله ﴿ مظلمته ﴾ قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا ، وهى اسم ما أخذ منك بغير حق . قال ابن بطال . اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر مشارا اليه . قوله ﴿شىء﴾ أى من المال ونحوه ﴿فليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته قبل يوم القيامة و﴿له﴾ أى للظالم ﴿أخذ﴾ أى ثوابه منه للمظلوم ، و﴿حمل عليه﴾ أى عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

٢٢٨٧ إذا حلله من ظلمه

بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» ؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله فى عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى ﴿وسعيد هو مولى بنى ليث﴾ مرادف الأسد واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابى : يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ماحرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال إنى لا أحل ماحرمه الله ولكن ماكان من قبلنا فانت فى حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله ﴿قالت﴾ أى عائشة فى تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك فى حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا» فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨ إذا أحله ولم يبين

باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده

٢٢٨٩ إثم من ظلم شيئا

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلح أو الهبة أو الابراء . قوله ﴿ كم هو ﴾ أى المأذون أو المحلل و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ لا أوثر ﴾ أى لا أختار ﴿ وتله ﴾ أى دفعه إليه بقوة ومر فى أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانو يشربون ولا مقدار ماهو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث ﴿ باب إثم من ظلم شيئا ﴾ . قوله ﴿ طلحة ﴾ هو ابن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف مر فى قراءة الفاتحة على الجنازة و ﴿ عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل ﴾ الأنصاري المدني و ﴿ سعيد بن زيد ﴾ بن عمرو بن نفيل القرشي أسلم قديما وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان ارسل إلى سعيد ناسا يكلمونه فى شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته

يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ

٢٢٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا**

٢٢٩١ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إلى مروان فى أرض فقال سعيد: تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ماادعت وقال اللهم: إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها فى بئر قالوا فو الله ماماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشى فى دارها فوقعت فى بئرها. وللبخارى ثلاثة أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل فى قبره رضى الله عنهم قوله «طوقه» بلفظ المجهول. الخطابى: له وجهان: أحدهما أن يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه، والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما جاء فى الحديث الآخر الذى بعده، وفيه دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضر به أم لم يضر. قال النووى: وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق وفيه إنكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى «ومن الأرض مثلهن»، وفيه تهديد عظيم للغصاب و «الأرضون» بفتح الراء وجاء إسكانها. قوله «قيد» بكسر القاف هو القدر «وموسى

شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ
هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ

بَابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ٢٢٩٢ الاذن بالشيء
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ
أَخَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ٢٢٩٣
أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ
فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ
رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ وارضون ﴾ جمع على غير قياس . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر فى الصوم . قوله ﴿ سنة ﴾ بفتح السين أى قحط
و ﴿ الاقران ﴾ هكذا جاء ههنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين
عند الأكل . قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وإسكان الياء وبالموحدة و ﴿ لحام ﴾ أى

٢٢٩٤ قوله تعالى وهو ألد الخصام

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ

٢٢٩٥ إثم من خاصم فى باطل

باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ

قصاب يباع اللحم ﴿ وأبصر ﴾ بلفظ الماضى جملة حالية ﴿ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ﴾ الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى فى كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة ، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله تعالى فى القرآن لمدافعته الحق . قوله ﴿ الخصم ﴾ بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : « بل هم قوم خصمون » فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ فى الزجر ، أو المراد الألد فى الباطل المستحل له . قوله ﴿ أنا بشر ﴾ أى لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد . قال النووى : فيه دليل للجمهور أن حكم القاضى لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦ إذا خاصم فجر

بابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

قصاص المظلوم

بابٌ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٢٩٧

خلافا لأبي حنيفة . قال وهذا مخالف للحديث والاجماع . قوله ﴿ أبلغ ﴾ أى افصح ببيان حجته وأدخل أن تشبيها للعل بعسى ﴿ وقضيت ﴾ أى حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه ، وإنما ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين . قوله ﴿ قطعة من النار ﴾ أى هو حرام مآله النار ﴿ وفليأخذها ﴾ أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر فى التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش ﴿ وابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا فى كتاب الايمان

عَنِ الزُّهرِيِّ حَدَّثَنِي عُروَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ

۲۲۹۸ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

فى باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل إذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وذلك لأن المتروك فى الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله ﴿ هند بنت عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء العبشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ مسيك ﴾ بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديدها ﴿ وبالمعروف ﴾ أى ما يتعارف أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنى به عما سواه وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم له الاخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها ، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها ، واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان فتوى لا حكما ولأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وأبو الخير ﴾ ضد الشر مر فى كتاب الايمان فى باب السلام من الاسلام ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج ، ﴿ ولا يقرونا ﴾

ما جاء فى السقائف

باب مَا جَاءَ فِى السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ

٢٢٩٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللّٰهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِى بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ

٢٣٠٠ لا يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره

باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ

بالتخفيف والتشديد أى لا يضيفونا ﴿ وخذوا ﴾ أى عند الاضطرار أخذا بالضمان أو القوم كانوا من أهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابى : وإنما كان يلزم ذلك فى زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحق لهم فى أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته يوم وليلة » وقالوا الجائزة تفضل لا واجب ﴿ باب ماجاء فى السقائف ﴾ جمع السقيفة وهى الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و ﴿ بنو ساعدة ﴾ بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لانهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعة بخلافة الصديق . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ أى قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرنى به وهذا تحويل من إسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلما . قوله ﴿ خشبة ﴾ قال الطحاوى لفظ خشبة بالنصب والتنوين أى خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لأحملنكم

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

٢٣٠١ صب الخمر في الطريق

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ

على هذه السنة ولألزمنكم بها. الخطابي: قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين كأنه يقول بإيجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق. وقال غيره: وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها. قوله ﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة ﴿وأبو طلحة﴾ اسمه زيد الأنصاري زوج أم انس قوله ﴿الفضيخ﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار ﴿وأهرق﴾ على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ

الجلوس فى أفنية الدور والصعدات

باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

٢٣٠٢ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهلب: إنما جاز هرقها فى الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر فى الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر. وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر. قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب: هو وجه الأرض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أى يتكسر ومر الحديث فى باب الكفالة قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعانى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (أبيتم إلى

وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣ الآبار على الطرق

بابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

إماطة الاذى

بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس ﴾ وفى بعضها أبيتم إلا المجالس من الاباء وبكلمة الاستثناء. والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعنى ان أبيتم الجلوس إلا فى المجالس المذكورة وفى بعضها الا الجلوس . قوله ﴿ الآبار ﴾ البئر جمعها فى القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول أبآر وجمع الكثرة بيار . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ومر الحديث فى فضل سقى الماء فى كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الذات أى فى ارواء كل حيوان وفى تسكين حرارة كبده بمايسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر لان الانتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله ﴿ يميط ﴾ هو نحو : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . قال

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

الغرفة والعلية

٢٣٠٤ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر

٢٣٠٥ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز

ابن بطال : هذا القول ليس من أبى هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ﴿باب الغرفة والعلية﴾ بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية المشددتين مثل الغرفة ﴿والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفى بعضها بالشديدة . قوله ﴿أطم﴾ بضم الهمزة وبسكونها والجمع آطام وهى حصون لأهل المدينة والواحدة أطمة مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبنى بالحجارة ﴿ومواقع﴾ منصوب بدلا عن : ماأرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله ﴿عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث فى باب التناوب فى العلم ﴿وعدل﴾ أى عن الطريق ﴿وبرز﴾ أى ذهب لقضاء الحاجة و﴿واعجبا﴾

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ) فَقَالَ وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يارجلا وبالألف فى آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب ، وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير مالا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «أو» فى واعجبا اسم فعل إذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا ، واذا لم ينون فالأصل فيه واعجبى فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» فى غير الندبة كما هو رأى المبرد قال فى الكشاف قال تعجبا كأنه كره ماسأله عنه . قوله ﴿وجار﴾ بالنصب على الأصح ﴿وأمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية ﴿والعوالى﴾ قرى بقرب

لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ
عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ
أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ
لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا
تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ
وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ
غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ
بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ
عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ

المدينة ﴿والأمر﴾ أى الوحى إذ اللام للمعهود عندهم أو الأوامر الشرعية ﴿وأفزعتنى﴾ أى المرأة وفى بعضها أفزعنى أى كلامها و﴿من فعل ومن فعلت﴾ بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى ﴿وبعظيم﴾ متعلق بخابت وفى بعضها لعظيم باللام ﴿وتهلكين﴾ القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين ﴿وبذالك﴾ أى ظهر لك والجارة هى الضرة ﴿وأوضأ﴾ أى أحسن وأنظف وأجمل وفى بعضها أضوأ ﴿وغسان﴾ اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو جفنة رهط الملوك

أَنَّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة ﴿ وتنعل النعال ﴾ فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفى بعضها البغال باعجام الغين وفى بعضها الخيل . قوله ﴿ مشربة ﴾ بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهى الغرفة و ﴿ الغلام ﴾ قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ الرمال ﴾ بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير أى رققته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابى : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ

بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج و﴿ الأهب ﴾ جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة . قوله ﴿ أستأنس ﴾ أى أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أوهل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل منه غضبه . قوله ﴿ أهبة ﴾ بالمفتوحات . الجوهرى : الاهاب الجلد مالم يدبغ والجمع أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمزة وهو قياس . قوله ﴿ فليوسع ﴾ فان قلت ماهذه الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع ؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكور لفظ الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد . قوله ﴿ أوفى شك ﴾ فان قلت ماالمشكوك فيه ؟ قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِى فَاعْتَزَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِى أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا ﴾ قُلْتُ أَفِى هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هى قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلى ﴾ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستئمار ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

وَالدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ ٢٣٠٦
حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي
عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسْلِمٌ ٢٣٠٧ عقل البعير بباب المسجد

ابن بطال : الغرفة فى السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام فى العلم فى الطرق ، وأن المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول فى الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعظة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وعدم الذم على من قال وهما كانوهم الطلاق الانصارى وفيه استنزال السلطان بالحديث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التى عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها فى أمر نفسها . قوله ﴿ الفزارى ﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى الصلاة ﴿ وآلى ﴾ أى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى و ﴿ انفكت ﴾ أى انفرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله ﴿ باب من عقل بعيره على البلاط ﴾ الجوهرى : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

٢٣٠٨ البول عند سباطة قوم

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٩ إزالة ما يؤذى الناس فى الطريق

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ **حَدَّثَنَا**

المفروشة فى الدار وغيرها . التيمى : هو موضع فى هذا الحديث . قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقى و ﴿أبو المتوكل﴾ هو على الناجى بالنون وخفة الجيم وياء النسبة مر فى كتاب الاجارة قوله ﴿يطيف به﴾ أى يلم به ويقاربه و ﴿الثمن﴾ أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومرقصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح للبعير الداخل فيه وجواز إدخال الأمتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة أبوال الابل وأرواثها ورد على الشافعى فيما قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿السباطة﴾ بضم

عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ

بَابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ

الاختلاف في الطريق — ٢٣١٠

بَابٌ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

النهبى

المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم السين المهملة وفتح الميم ﴿ فأخذه ﴾ في بعضها أخره وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان قوله ﴿ الميتاء ﴾ مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور فهومفعل منه أي الطريق الذي لعامة الناس ﴿ والرحبة ﴾ أي الواسعة وقيل أي الساحة والفناء و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاي و ﴿ الزبير بن الخريت ﴾ بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري و ﴿ تشاجروا ﴾ أي تنازعوا قال المهلب إماطة كل ما يؤذي الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في

وَسَلَّمَ أَنْ لَانَنْتَهِبَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ٢٣١١ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٣١٢ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشى عليه وأما بنات الطرق فيجوز فى أفنيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقتطعونها بالحصص على قدر أملاكهم وقال الميتاء أعظم الطريق . قوله ﴿ النهبى ﴾ الخطابى : هو اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا بأن يأخذ كل واحد ماوقع فى يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخدش من عند غيره و ﴿ المثلة ﴾ العقوبة فى الأعضاء كجدع الأنف وصلم الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصارى و ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو أم عدى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء فى العلم . قوله ﴿ لايشرب ﴾ قال المالكى هذا من باب حذف الفاعل أى لايشرب الشارب تم كلامه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعنى لايأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه إذ هو ظلم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ

٢٣١٣ كسر الصليب وقتل الخنزير

بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ

عظيم . فان قلت النهب لايتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة ؟ قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع . قوله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ متعلق بسعيد و ﴿ أبو سلمة ﴾ ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ والا النهبة ﴾ معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد أنه ماروى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصى ، فنبه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها جهرة ، وبالخمر على ما يتعلق بالعقل ، واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ، ولما كان الايمان التصديق القلبى وجب تأويله بأن معناه نفى الكمال أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه زانيا ، أو معناه النهى والأول أولى وإلا لم يبق للتقييد بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » يعنى هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطابى : المراد من فعل ذلك مستحلا له ، وقال ابن عباس معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفى عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى النهى ﴿ باب كسر الصليب ﴾ هو المربع المشهور الذى للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

كسر الدنان التى فيها الخمر

بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٣١٤ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ﴿ وحكما مقسطا ﴾ أى عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ﴿ ويضع الجزية ﴾ أى يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالإسلام واما بالقائد فيضرب عليهم الجزية ﴿ ويفيض المال ﴾ من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أى كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة ومر فى كتاب البيع . قوله ﴿ الدنان ﴾ جمع الدن وهو الجب ﴿ والزقاق ﴾ جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق ﴿ والطنبور ﴾ بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب . قوله ﴿ أو مالا ينتفع ﴾ أى كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون « أو » بمعنى إلى ، يعنى فان كسر طنبورا إلى حدلا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه أى أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا **حدثنا** ٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضي فى زمن عمر رضى الله عنه ﴿ ولم يقض ﴾ أى لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ﴿ بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿وسلمة﴾ بالمفتوحات ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات ﴿وخيبر﴾ البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت سنة سبع ﴿والانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذى هو الانسان . وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله ﴿اكسروها﴾ الضمير راجع إلى القدور التى يدل عليها السياق ﴿وأهريقوها﴾ بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ﴿ونهريقها﴾ بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهريافا . فان قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يارسول الله أو نهريقها أو نغسلها قال أو ذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو أوحى اليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الآيَةَ

٢٣١٦ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها . قوله ﴿ ابن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم ﴿ وأبو معمر ﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي . قوله ﴿ نصبا ﴾ أي ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر وعسر ﴿ ويطعنها ﴾ بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله ﴿ أنس ﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ ابن عياض ﴾ بكسر المهملة ومخففة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء ﴿ والسهوة ﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء و ﴿ النمرقة ﴾ بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع او صاله جاز استعماله

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِه **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٧ من قاتل دون ماله

باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِه **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

٢٣١٨ إذا كسر شيئا لغيره

قوله ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى البصرى مر فى الصلاة ﴿وسعيد بن أبى أيوب﴾ المصرى فى التهجد ﴿وأبو الاسود﴾ محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فى الغسل . قوله ﴿دون﴾ أى عند وفى الحديث أن الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلما . قوله ﴿قصعة﴾ بفتح القاف مفرد القصاع و ﴿ضربت﴾ بعض النساء التى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم الذى هو رسول إحدى الامهات وهى صفية وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى

وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣١٩ إذا هدم حائطا

بَابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

الله عنها . قوله ﴿ فدفع ﴾ أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحيحة إلى صفية وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان مشابه الأخر كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هى من المتقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم و ﴿ سعيد بن أبى مريم ﴾ فى باب البزاق فى آخر الوضوء . ﴿ باب إذا هدم حائطا ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم مر آنفا ﴿ وجريج ﴾ بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا قوله ﴿ فقال ﴾ أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و ﴿ المومسات ﴾ بالمهملة الزانيات ﴿ والصومعة ﴾ بفتح المهملتين والميم ﴿ وكلمته ﴾ أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، ﴿ وأتى الغلام ﴾ بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إثبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين مجاب وإن كان فى حال ضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّرِكَة

(الشركة في الطعام وغيره)

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضًا وَهٰذَا بَعْضًا وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشركة

و ﴿ النهد ﴾ بكسر النون و باهمال الدال مايخرجه الرفقة عند المناهدة ، وهى إخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الأجناس وإن تفاوتوا فى الأكل وليس هذا من الربا فى شىء ، وإنما هو من باب الاباحة . قوله ﴿ مجازفة الذهب والفضة ﴾ قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذاكان المجازفة فى القسمة وقلنا القسمة بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة ، وكل ما حرم فيه

فى التمر حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن وهب بن كيسان ٢٣٢٠
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثًا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا
فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا
حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا
فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، وكذا فى الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق فى المجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين . قوله ﴿ القران ﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة و ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية و بالمهملة و بالنون مر فى البيع فى شراء الدواب و ﴿ بعثا ﴾ أى جيشا و ﴿ أبو عبيدة ﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبد الله ﴿ ابن الجراح ﴾ بفتح الجيم وشدة الراء و بالمهملة الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة . قوله ﴿ فنى الزاد ﴾ فان قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿ والمزود ﴾ بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و ﴿ لقد وجدنا ﴾ أى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و ﴿ الظرب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا

٢٣٢١ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ

٢٣٢٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ

الظراب وهى الروابى الصغار و ﴿ الضلع ﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن مرحوم ﴾ بالراء والمهملة مر فى باب إثم من باع حراً و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى عبيد ﴾ مصغر العبدضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات . قوله ﴿ خفت ﴾ أى قلت و ﴿ أملقوا ﴾ من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتى متعدياً بمعنى أفنى ﴿ النطع ﴾ فيه أربع لغات ﴿ وبرك ﴾ أى دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

٢٣٢٣

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

ما كان من خليطين

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

٢٣٢٤

كان معجزة له . قوله ﴿أبو النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم و بالمعجمة و بتشديد الياء و تخفيفها عطاء بن صهيب و ﴿رافع﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة و بالجيم تقدما فى باب وقت المغرب . قوله ﴿تقسم﴾ هذه القسمة موضوعة للمعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحرى . وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ ممدوداً و ﴿بريد وأبو بردة﴾ كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق فى باب فضل من علم . قوله ﴿الأشعريين﴾ وفى بعضها الأشعرين بدون ياء النسبة . الجوهرى : الأشعر أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء ﴿والارمال﴾ فناء الزاد واعواز الطعام . قوله ﴿فهم منى﴾ أى هم متصلون بى و «من» هذه تسمى اتصالية نحو «لا أنا من الدد ولا الددمنى» ﴿باب ما كان من خليطين﴾ أى مخالطين و ﴿محمد بن عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالانسيين و بالقرابة مر مع الحديث فى كتاب

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٢٥ قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة فى باب ما كان من خليطين . قوله ﴿ على بن الحكم ﴾ بالمهملة و بالكاف المفتوحتين المروزى مات سنة سبع وعشرين ومائتين و ﴿ سعيد بن مسروق ﴾ بالمهملة والراء والقاف التميمى الكوفى مات عام ثمان وعشرين ومائة و ﴿ عباية ﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ ابن رفاعة ﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر فى باب المشى إلى الجمعة . قوله ﴿ بذى الحليفة ﴾ قال الحازمى فى المؤتلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذى فى الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين قوله ﴿ أخريات القوم ﴾ أى أواخرهم و ﴿ عجلوا ﴾ بكسر الجيم ﴿ وأكفئت ﴾ أى قلبت وأميلت وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان سبيله سبيل النهبى ، وقيل لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّى إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهلب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟ قلت لعلهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله ﴿ فعدل ﴾ هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب فى قيمة الشياة والابل المعتدلة . قوله ﴿ فند ﴾ أى نفر وذهب على وجهه شاردا ﴿ وأعيا ﴾ أى عجز يقال عيى بأمره إذا لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و ﴿ يسيرة ﴾ أى قليلة و ﴿ أهوى ﴾ أى قصد . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت إليه و ﴿ الأوابد ﴾ جمع الآبدة أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما بالعكس . قوله ﴿ جدى ﴾ أى رافع و ﴿ نرجو ﴾ هو بمعنى نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها . قوله ﴿ مدى ﴾ هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و ﴿ أنهر ﴾ أى أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلمة « ما » شرطية او موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتقادمها . قوله ﴿ ليس السن ﴾ كلمة « ليس » بمعنى إلا واعراب ما بعده النصب و ﴿ سأحدثكم ﴾ أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطابى : ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز

٢٣٢٦ القران فى التمر

باب القِرَانِ فِى التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٣٢٧ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

فمعنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفا و تعذيبا و يحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النووى : لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا بالظفر ؛ لأن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا و كذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمى : العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى أن كل عظم لا يحل الذبح . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل و ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ﴿ ابن سحيم ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتانية فى الصوم فى باب إذا رأيتم الهلال . قوله ﴿ يقرن ﴾ من القرآن بضم الراء ، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب فى النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨ تقويم الأشياء بين الشركاء

باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٢٩ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ

جاد عليه بفضل مابين القران والافراد ﴿ باب تقويم الأشياء ﴾ قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى العلم ﴿ والشقص ﴾ بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء. ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين ﴿ وكان له ﴾ أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقى بالسراية ﴿ إليه وإن لم يكن موسرا ﴾ أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة المروزى مر فى الوحى ﴿ وسعيد بن أبى عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل و﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح ﴿ وبشير ﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسى البصرى قوله

الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٣٣٠ هل يقرع في القسمة

بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا

﴿فعليه خلاصه﴾ أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق ﴿واستسعى﴾ أى استكسب غير مشدد عليه فى الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها إليه عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدار قطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . الخطابى : بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و ﴿غير مشقوق عليه﴾ أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله ﴿والاستهام فيه﴾ فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع فى الاقراع وأيضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله ﴿عامرا﴾ أى الشعبى ﴿والنعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة الأنصارى مر فى الايمان فى باب فضل من استبرأ ﴿والقائم على حدود الله﴾ أى الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر ﴿والواقع فيها﴾ أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر ﴿واستهموا﴾ أى اتخذ

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

١٣٣١ شركة اليتيم

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وَرُبَاعَ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله ﴿ أخذوا على أيديهم ﴾ أى منعوهم من الخرق ﴿ ونجوا ﴾ أى الآخذون ﴿ ونجوا ﴾ أى المأخوذون وهكذا إن أقيم الحدود تحصل النجاة للكل والاهلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فانهم قالوا لامعنى لها وأنها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبى صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين فى السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شىء من أذى جاره خوف ماهو أشد . قوله ﴿ الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ ابن أختى ﴾ وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة ﴿ وحجر ﴾ بفتح المهملة وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

٢٣٣٢ الشركة في الارضين

بَاب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

على القلب والأصل يتائم (ومثنى) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشري: لما فيها من العدلين

باب إذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

قسمة الدور وغيرها

٢٣٣٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٣٣٤ الاشتراك فى الذهب والفضة

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها ﴿ باب الشركة ﴾ قوله ﴿ كل مالم يقسم ﴾ أى كل مشترك من أراض ونحوها ، مر الحديث فى كتاب الشفعة . قوله ﴿ اقتسم ﴾ فى بعضها اقتسموا نحو أكلونى البراغيث ﴿ وغيرها ﴾ أى غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذ القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة فى المشتركة لا فى المقسومة . قوله ﴿ الصرف ﴾ هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز ، قال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف . قوله ﴿ عثمان ﴾ وقال ﴿ يعنى ابن الأسود ﴾ اشعارا بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبته فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكى مات سنة خمسين ومائة و ﴿ سليمان بن أبى مسلم ﴾ هو المشهور بالأحول مر فى التهجد و ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث فى باب التجارة فى البر فان قلت . لم قال لخذوه بالفاء وردوه بدونها ؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكٌ لِى شَيْئًا يَدًا بِيَـدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَاكَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَاكَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥ مشاركة الذمى والمشركين

بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّىِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَايَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣٣٦ قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِىَ

صح دخول الفاء فى خبره وعدمه . قوله ﴿ والمشركين ﴾ تعميم بعد تخصيص لأن الذمى أيضا مشرك مر الحديث فى كتاب الحرب . قال المهلب : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة جائز وأما مشاركة الذمى فقال مالك لاتجوز إلا أن يتصرف الذمى بحضرة المسلم أو يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لأن الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ أموالهم فى الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿ العتود ﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

الشركة في الطعام وغيره

٢٣٣٧ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة للذي غمز صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ﴿ ابن الفرج ﴾ ضد الشدة مر في الوضوء ﴿ وزهرة ﴾ بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و ﴿ عبد الله ﴾ بن هشام القرشي التيمي الصحابي و ﴿ كان ﴾ أي عبد الله و ﴿ زينب ﴾ هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله ﴿ يشركهم ﴾

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨ الشركة في الرقيق

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ

٢٣٣٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الاشتراك في الهدى

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

أى فيما اشتراه . قال الفقهاء إذا أطلق لفظ أشركتك كان التشريك فى النصف و﴿ أصاب ﴾ أى عبد الله ﴿ الراحلة ﴾ أى من الربح ﴿ كما هى ﴾ أى بتمامها . قوله ﴿ شركا ﴾ بكسر الشين أى نصيبا . فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج إلى أن يعتقه هو . قلت : معناه وجب عليه أن يؤدى قيمة الباقى بحيث يعتق الكل . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة و ﴿ بشير ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون مر مع الحديث آنفا ﴿ باب الاشتراك فى الهدى ﴾ وهو بسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله و ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم . قوله

هَدْيه بَعْدَ مَا أَهْدَى **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ٢٣٤٠
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم
قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ
لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ
فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا
فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي
أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

﴿عن طاوس﴾ عطف على عطاء، لأن ابن جريج سمع منهما، و﴿مهلون﴾ خبر مبتدأ محذوف أى نحو «وهم» وجمع باعتبار أن قدوم النبى صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم أصحابه معه وفى بعضها «مهلين» أى محرمين و ﴿لا يخالطهم شيء﴾ أى من العمرة وفى بعضها لا يخالطه. قوله ﴿قدمنا﴾ أى مكة ﴿أمرنا﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿فجعلنا الحجة عمرة﴾ أى صرنا متمتعين و﴿القالة﴾ أى مقالة الناس وذلك لما كان فى اعتقادهم أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج يرونه فجورا و ﴿يقطر﴾ هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و ﴿قال جابر بكفه﴾ أى أشار بيده إلى هيئة التقطير ﴿ولو استقبلت﴾ أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أى لكنت متمتعا لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

٢٣٤١ عدل عشر من الغنم بجزور

باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لاقبلها. قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ﴿ابن مالك بن جعشم﴾ بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم و﴿هى﴾ أى العمرة فى أشهر الحج أو المتعة. قوله ﴿وجاء على رضى الله عنه﴾ أى من اليمن فقال أحد الراوين من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب «تقضى الحائض المناسك» أنه قال: أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أشركه﴾ أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا. قال القاضى: عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى جاء بها من اليمن وقال المهلب: ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا. أقول: فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فى القسم﴾ أى لا فى الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان. قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو و﴿عباية﴾ بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

كثيرة . قوله ﴿ أرن ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وأرنى باسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابى : صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا تفتر ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن . التوربشتى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرهن فى الحضر

بابٌ فِى الرَّهْنِ فِى الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

٢٣٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر الهمزة أى الدسم (والسنخة) بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و(يقول) أى أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٣٤٣ رهن الدرع

بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ

٢٣٤٤ رهن السلاح

و ﴿القبيل﴾ أى الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث فى البيع وإنما أراد إبراهيم النخعى أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو مسلم قال ابن بطال: الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة» والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز فى الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق فى الحضر أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة. قوله ﴿من لكعب﴾ أى من يتصدى لقتله وهو ﴿ابن الأشرف﴾ ضد الأخس اليهودى القرظى الشاعر وقيل انه من طىء وكانت أمه من بنى النضير وكان يعادى النبى صلى الله عليه وسلم ويهجوه و ﴿محمد بن مسلمة﴾

ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

الرهن مركوب ومحلوب

بَابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ

٢٣٤٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصارى الحارثى المدنى شهد مع رسو الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها إلا تبوك. قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثنية وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة. قوله ﴿ وسقا ﴾ بفتح الواو وكسرها ستون صاعا و ﴿ أرهنونى ﴾ اللغة الفصيحة رهن، وأرهن لغة قليلة ﴿ واللأمة ﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللأمة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره قال المهلب: لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه ولو كان أيضا فى عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال «فتول عنهم فما أنت بملوم» قال المازرى: إنما قتله لأنه نقض العهد وجامع أهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه فى البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضا للعهد. قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم ﴿ وإبراهيم ﴾ أى النخعى و﴿ الضالة ﴾ ماضل من البهيمة ذكرا وأنثى ﴿ والرهن ﴾ أى المرهون ﴿ مثله ﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٢٣٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

٢٣٤٧ الرهن عند اليهود وغيرهم

باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله ﴿ عامر ﴾ أى الشعبى و﴿ الدر ﴾ مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق ، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ، وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فانه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، والأولى ان يجاب بان الباء فى «بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ، والحق أن الحديث : مجمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن

باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٨ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللّٰهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والمرتهن فلا يحمل على احدهما إلا بدليل ﴿ باب إذا اختلف الراهن ﴾ قوله ﴿ المدعى ﴾ وهو الذى يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك ﴿ والمدعى عليه ﴾ هو مقابله . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل ﴿ ونافع ﴾ هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا . قوله ﴿ فاجر ﴾ أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ؛ إذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و ﴿ أبو عبدالرحمن ﴾ كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُه قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

﴿ وشاهداك ﴾ أى لك مايشهد به شاهداك ، أو يمينه مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهداك أو يمينه » والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

ما جاء في العتق وفضله

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)

٢٣٥٠ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ

كتاب العتق

وهو الحرية أى التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . قوله (عاصم) هو العمرى اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١ أى الرقاب أفضل

بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بزين العابدين و﴿مرجانة﴾ أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين. قوله ﴿أيما رجل﴾ بالجر وبالرفع على البدلية و﴿عبد الله بن جعفر﴾ بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية فى الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن الجازاة تكون من جنس العمل، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار. فان قلت أللمرأة حكم الرجل؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة: إما بالقياس، وإما بقوله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعة. الخطابى: إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه ﴿باب أى الرقاب أفضل﴾. قوله ﴿أبو مراوح﴾ بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الغسانى. هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق. قوله ﴿جهاد﴾ إنما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال.

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

٢٣٥٢ **باب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أوقات استحباب العتق

قوله ﴿أعلاها﴾ بالمهملة والمعجمة ويقرب منه. قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قوله ﴿لم أفعل﴾ أى لم أقدر فعله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه، و ﴿ضائعا﴾ بالمعجمة ثم المهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون. قال الدارقطنى عن معمر: كان الزهرى يقول: صحف هشام حيث روى ضائعا بالمعجمة، ﴿والأخرق﴾ الذى ليس فى يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا، والخرق لا يكون إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة. قوله ﴿تصدق﴾ بحذف إحدى التاءين. والحاصل أن ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن. فان قلت إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين؟ قلت الرقبتان. فان قلت ما الفرق بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها؟ قلت المقصود من الأضحية، اللحم ولحم السمين أطيب، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل ﴿باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف﴾. قوله ﴿موسى﴾ أى النهدى بالنون البصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى الغسل و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم. قوله ﴿بالعتاقة﴾ أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة. فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ

٢٣٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ إذا اعتق عبداً بين اثنين

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

٢٣٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الحديث على استحباب العتاقة فى الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ والدراوردى ﴾ بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر فى كتاب المواقيت و ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ أى المقدمى و ﴿ عثام ﴾ بفتح المهملة وشدة المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الوحيدى بالمهملتين مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة فى الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» ﴿ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ﴾ فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأمة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله ﴿ بين اثنين ﴾ لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل ، إذا لحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جراً . قوله ﴿ موسرا ﴾ وهو الذى يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٢٣٥٦ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ

٢٣٥٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اخْتَصَرَهُ

٢٣٥٨ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ

مونه يوما واحدا . قوله ﴿ما يبلغ﴾ في بعضها مال يبلغ و ﴿العدل﴾ ما لا زيادة ولا نقصان فيه ﴿وإلا﴾ أي إن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط أي ما أعتقه ، وقد يستعمل عتق مقام أعتق . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر مر في الحيض و ﴿يقوم﴾ صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في العلم و ﴿اختصره﴾ أي اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية أي ذكر المقصود منه فقط . قوله ﴿مملوك﴾ في بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا

بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ

إذا أعتق نصيبا في عبد

بالاضافة إلى الضمير و ﴿قال أيوب لا أدرى﴾ أن لفظ «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه مالك وعبيد الله عن نافع فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله ﴿ أحمد بن المقدام ﴾ بسكون القاف البصرى مر في البيع و ﴿ فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و ﴿ مايبلغ ﴾ مفعوله محذوف أي ثمنه و ﴿ المعتق ﴾ أي العتيق و ﴿ محمد بن أبي ذئب ﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم و ﴿محمد بن إسحاق﴾ هو صاحب المغازى و ﴿جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل و ﴿يحيى﴾ هو الأنصارى و ﴿ إسماعيل ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله ﴿استسعى﴾ معنى الاستسعاء

مَشْقُوق عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَة **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاء حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْد . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوك فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ ٢٣٦٠

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق و﴿ غير مشقوق ﴾ أى لا يكلف ما يشق عليه و﴿ نحو الكتابة ﴾ أى مثل عقد الكتابة أى يكون العبد فى زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله ﴿ أحمد بن أبى رجاء ﴾ ضد الخوف مر فى الحيض ﴿ ويحيى ﴾ صاحب الثورى فى الغسل و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاى فى الصلاة و ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة فى الشركة وكذا ﴿ بشير ﴾ ضد النذير ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و ﴿ يزيد بن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث فى الغسل و ﴿ استسعى ﴾ أى استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام بلا تكليف مالا يطاق قال الأصيلى وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى أعتق الأعبد الستة فأسهم النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووى : اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان في العتاقة

بَابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ٢٣٦١

فى حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثانى يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه فى ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسرا فقال الجمهور : ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد فى حصة الشريك وهو فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وأما إذا ملك إنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق الكل فى الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضا باستسعاء العبد فى نفسه لمولاه . قوله ﴿ حجاج بن حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم فى اللفظين ﴿ وأبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف فيه أكثر ﴿ موسى ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء . ﴿ باب الخطأ والنسيان فى العتاقة ﴾ الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأموى : المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطىء من تعمد مالا ينبغى . قوله ﴿ لوجه الله ﴾ أى لذات الله أو لجهة رضاء الله و ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر فى أول الصحيح ﴿ ومسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية فى الوضوء بالمد و ﴿ زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ﴿ ابن أوفى ﴾ بلفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ

٢٣٦٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

قول الرجل لعبده هو لله

بَابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

أفعل التفضيل العامري البصري قاضيها مات فجأة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلي صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر في الناقور » خر ميتا . قوله ﴿لي﴾ أي لأجلي و﴿مالم تعمل﴾ أي في العمليات و﴿أو تكلم﴾ أي في القوليات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ «مالم تعمل» مشعر بأن ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم ، والناسي والمخطىء لاتوطين لهما . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر في العلم و﴿محمد التيمي﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما ﴿ ابن وقاص ﴾ بتشديد القاف وبالمهملة ﴿ الليثي ﴾ مرادف الأسد مر مع الحديث في أول

٢٣٦٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٣٦٤ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

الصحيح و﴿ محمد بن عبد الله بن نمير ﴾ مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور فى العمل فى الصلاة و﴿ محمد بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين و﴿ إسماعيل بن أبى خالد وقيس بن حازم ﴾ بالمهملة والزاى فى آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ضل ﴾ أى ضاع وغاب و﴿ العناء ﴾ بفتح المهملة والمد التعب والنصب و﴿ الدارة ﴾ هى أخص من الدار وفى بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل . لا بد من زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال · فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله ﴿ عبيد الله ابن سعيد ﴾ أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ

٢٣٦٥ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهٰذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلهِ

أم الولد

باب أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

٢٣٦٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و ﴿أبو كريب﴾ بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر فى باب فضل من علم و ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة و ﴿ابن حميد﴾ بضم المهملة وسكون الياء فى الكسوف. قوله ﴿صاحبه﴾ فان قلت ضل استعمل آنفا بمن وهاهنا بنفسه فما الأصل فيه؟ قلت أصله التعدية وههنا نصب بنزع الخافض. كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومه﴾ وقد جاء متعديا بنفسه فى الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما. ﴿باب أم الولد﴾. قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها وسيدها مر شرحه فى كتاب الإيمان فى سؤال جبريل و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة واسكان

ابْنَ أَبِى وَقَّاص عَهِـدَ إِلَى أَخيه سَعْد بْن أَبِى وَقَّاص أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ قَالَ عتْبَةُ إِنَّهُ ابْنى فَلَمَّـا قَدمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ به إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْـد بْن زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ الله هٰـذَا ابْنُ أَخى عَهدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَارَسُولَ الله هٰـذَا أَخى ابْنُ وَلِيـدَة زَمْعَةَ وُلدَ عَلَى فرَاشه

الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وبالمهملة و﴿عبد﴾ ضد الحر و﴿ زمعة﴾ بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضـا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و﴿ به ﴾ أى بعتبة مر الحديث فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشكلة من جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخى ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل دعواه ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك ادعاه أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقربه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لمـا حجب منه أخته . وقال طائفة معناه هو أخوك كما ادعيت قضاء منه فى ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لمـا علمه من فراسته لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له . وقال الطحاوى : هو لك أى تدل عليه لا أنك تملكه ولـكن تمنع منه كل من سواك كما قال فى اللقطة «هى لك» أى تدفع غيرك عنها حتى يجىء صـاحبها ولمـا كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق فى ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعى : رؤية ابن زمعة لسودة مبـاحة ولـكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه واعلم أن فى بعض النسخ زاد بعد تمـام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تـكن عتيقة بهذا الحديث ولـكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٦٧ **باب** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

بيع المدبر

ما ملكت أيمانكم » له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق فى هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما فى اطلاق ذلك عليها كالتسمية ، ولما كان الخطاب فى « أيمانكم » للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما فى يده حرة لا ملكا له وأما الحجة فهى بمعنى الدليل أو هى بدل لذلك وفى مثل هذه الاشارة اشارة إلى بعد تلك الحجة لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخارى فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش فى الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما فى هذا الحديث فى بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة لا أمة والله أعلم ﴿ باب بيع المدبر ﴾ قوله ﴿ دبر ﴾ بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨ بيع الولاء وهبته

باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٣٦٩ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسر أخو الرجل او عمه

باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم . قوله ﴿ عام أول ﴾ بالصرف وعدم الصرف بابه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة الموصوف إلى صفته وأصله عاما أول ﴿ باب بيع الولاء وهبته ﴾ و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق ، وأما النهى عن بيعه فلأنه لحمة كلحمة النسب و ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ الورق ﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة ، و ﴿ خيرها ﴾ لأن زوجها كان عبدا على الأصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووى منها فى شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها فى باب إذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ

٢٣٧٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا

٢٣٧١ عتق المشرك **بَابُ** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله (عقيلا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا ففدى العباس له ولنفسه. قوله (إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي. قال الخطابي: النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال: وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار ان يسوغوا له الفدية إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا: ابن أختنا، فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين. وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم. قال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكهما من ذوي رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

من ملك رقيقاً

باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك ملك علي من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين. قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الاسلام وستون في الجاهلية. قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة وقد جللها بالحبرة ووقف بمائة وفي أعناقهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب رقيقا). قوله (سبى) عطف على ملك و (الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال. قوله (سعيد

ابْن شِهَاب ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّا

﴿ابن أبي مريم﴾ مر في العلم و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا. وقال ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومروان لم يروه قط قوله ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و ﴿الطائفة﴾ من الشيء قطعة منه ﴿واستأنيت به﴾ أي انتظرته ﴿ويفيء﴾ أي يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهٰذَا الَّذِى بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلًا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ٢٣٧٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِى بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذٰلِكَ الْجَيْشِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٣٧٤

أو غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بالفئ الاصطلاحى ﴿ والعريف ﴾ النقيب وهو دون الرئيس ولفظ ﴿ فهذا الذى بلغنا ﴾ هو من قول الزهرى وكانت الواقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب الزكاة . قوله ﴿ فاديت ﴾ وهذا كان فى غزوة بدر و ﴿ على بن الحسن ﴾ ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين ﴿ وعبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم ﴿ وبنو المصطلق ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حى من خزاعة ، وهذه الغزوة كانت فى سنة ست ﴿ وهم غارون ﴾ أى على غرة وغفلة و ﴿ مقاتلهم ﴾ أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال ﴿ والذرارى ﴾ يجوز فى الياء التخفيف والتشديد ﴿ وجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم سباها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته عن نفسها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، فلا نعلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ ٢٣٧٥ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أعظم بركة على قومها منها تقدم فى صوم يوم الجمعة . قوله ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم ﴿ ومحمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون فى الوضوء و﴿ عبد الله بن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاى فى آخر البيع مع الحديث . قوله ﴿ العزل ﴾ أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفى بعضها الفداء ﴿ والنسمة ﴾ الانسان أى مامن نفس كائنة فى علم الله إلا وهى كائنة فى الخارج لابد من مجيئها من العدم إلى الوجود أى ماقدر الله كونها تكون ألبتة . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ﴿ ابن حرب ﴾ ضد الصلح و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى العلم و﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالمهملتين وبالقافين فى الايمان وكذا ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ المغيرة ﴾ بن مقسم فى الصوم و﴿ الحرث بن يزيد ﴾ من الزيادة العكلى بضم العين وسكون الكاف التيمى الكوفى الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا ، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

٢٣٧٦ فضل من أدب جاريته

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة فى نصحهم لله تعالى ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوى فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله من الماء إلى الرحم شيئا يكون منه الولد وان قل ، وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون فى ملكه الا ما يشاء له الخلق والأمر ﴿ باب فضل من أدب جاريته ﴾ . قوله ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة مر فى الايمان و﴿مطرف﴾ بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿فعلمها﴾ وفى بعضها ﴿فعالها﴾

الاحسان إلى العبيد

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٢٣٧٧ وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

أى أنفق عليها . قال المهلب : فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو فى أمور الدنيا وانه من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم ﴾ قوله ﴿ واصل ﴾ ضد قاطع و ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس و ﴿ المعرور ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة و ﴿ أبو ذر الغفارى ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا فى باب المعاصى فى كتاب الايمان مع شرح الحديث . قوله ﴿ خولكم ﴾ أى خدمكم . فان قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموهم »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨ العبد إذا احسن عبادة ربه

بَابٌ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

٢٣٨٠ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهى للتنزيه ، وفيه جواز تكليف مافيه المشقة وإن كان غالبة وجب العون عليها . قوله ﴿ نصح ﴾ النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ﴾ . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر فى العلم ﴿ وصالح ﴾ هو أبو حى فى باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة فى كتاب الوحى ﴿ والصالح ﴾ أى فى عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ

٢٣٨١ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

كراهية التطاول على الرقيق

باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَاذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ

٢٣٨٢ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ونصح السيد . فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه ؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعى وهو حليمة السعدية . قال ابن بطال : لفظ «والذى نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبى هريرة ، قال ولما كان للعبد فى عبادة ربه أجر كذلك له فى نصح السيد أجر ، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله أوجب من طاعته ، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فانه لازم على العبد كما فى الحر . الخطابى : وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه ، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بختنصر ، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتى فبعنى واستنفق بمنى ونحو ذلك . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر مر فى باب فضل من علم ، والمخصوص بالمدح محذوف ، ولفظ الحسن مبين له ﴿باب كراهية التطاول﴾ قوله ﴿التطاول﴾ هو التجاوز عن الحد و ﴿قوله﴾ أى قول السيد و ﴿قال رسول الله صلى

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٨٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ

٢٣٨٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي

٢٣٨٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ﴾ يريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حكما فى واقعة بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ من سيدكم ﴾ قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ و ﴿ الحق ﴾ أى حق الخدمة و ﴿ النصيحة ﴾ أى تخليصه من الفساد و ﴿ الطاعة ﴾ أى لأوامره . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة المشددة مر فى الايمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثانى المماليك أى لا يقول السيد لمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أطعمت سيدى وهو مولاى ونحوه ﴿ والفتى ﴾ هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

٢٣٨٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد فى القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربى » ، و «اذكرنى عند ربك» قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لاسيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك ؟ قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين ، وأما المولى فقد جاء بمعانى ، بعضها لا يصح إلا على المخلوق . الخطابى : لا يقال أطعم ربك لأن الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدى ومولاى ؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معانى المولى راجع إلى ولاية الأمر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير إضافة ، وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من إيهام المضاهاة . قال ابن بطال : جاز أن يقول الرجل عبدى وأمتى لقوله تعالى : «والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظة الرب وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله فى الغالب فوجب أن لا تستعمل فى المخلوق . قال والتطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب أن نمتثل طريقه فى عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتمامه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨ إذا أتاه خادمه بطعامه

باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ

نصيبه منه مر الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله ﴿ رعيته ﴾ أي مايجب عليه رعايته، مر في باب الجمعة في القرى في كتاب الاستقراض و ﴿ الضفير ﴾ الحبل المفتول مر في أواسط البيع ﴿ باب إذا أتاه خادمه بطعامه ﴾ قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بخفة التحتانية في باب غسل الأعقاب و﴿ الأكلة ﴾ بضم الهمزة اللقمة و ﴿ العلاج ﴾ مصدر عالجته إذا زاولته و﴿ ولى ﴾ إما من

العبد راع في مال سيده

باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٣٨٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٩٠ لا يضرب العبد على وجهه

باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

الولاية أى تولى ذلك وإما من الولى وهو القرب أى قاسى كلفة اتخاذه . وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب لأنه لم ينوه بسيده فى المؤاكلة . قوله ﴿ نسب ﴾ أراد به البخارى أن العبد لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » . قوله ﴿ محمد بن عبيد الله ﴾ مولى عثمان رضى الله تعالى عنه مر فى تفاضل أهل الايمان و﴿ عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب﴾ المصرى فى العلم. قوله ﴿وأخبرنى﴾ أى قال ابن وهب: أخبرنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد. قال الكلاباذى هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدنى الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المؤمن أولى. قال المهلب: تمام هذا الحديث «فان الله خلق آدم على صورته» فامر بالاجتناب إكراما لآدم عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضروب والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُكَاتَب

المكاتب

باب إثْمِ مَنْ قذَفَ مَمْلُوكَهُ. المُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فى كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وقَوْلِهِ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ) وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَىَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِى أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ

﴿باب المكاتب﴾ المكاتبة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهرى: المكاتب هو الذى يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعى: النجم فى الأصل الوقت وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة. قوله ﴿أتأثره﴾ أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرنى عطاء ﴿وسيرين﴾ كأنه تعريب سيرين الذى هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبى عين

كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتَبَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله (فأبى) لان اجتهاده أدى إلى أن آية «فكاتبوهم» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) اى في مال كتابتها وسمى العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا و (الاواق) جمع الاوقية وهي أربعون درهما و (نجمت) اى وزعت وفرقت يقال نجمت المال إذا أديته نجما نجما . قوله (ونفست) بكسر الفاء اى رغبت . قوله (أيبيعك) احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا

شروط المكاتب

باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٩١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٢٣٩٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قوله ﴿ تحتسب ﴾ أى أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء قوله ﴿ شرط الله ﴾ قال القاضى عياض : المراد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٣ استعانة المكاتب

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

به « إنما الولاء لمن أعتق » و ﴿ لا يمنعك ﴾ بلفظ النهى . فان قلت : ههنا قال تسع أواق وتقدم آنفا أنهـا خمس أواق . قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعـــدد لايدل على نفى الزائد والحاصـل أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعنداستعانتها بعائشة كان الباقى منه عليها خمس قلت لأن لفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » يدفعه . قوله ﴿ واشترطى ﴾ فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصـل ، وكيف أذن رسول الله صـلى الله عليه وسلم لعائشـة فى ذلك ؟ قلت أول بأن معناه واشترطى عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابَ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المكاتب **بَابُ** بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٩٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا

المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هـــذا الشرط لا يصح فلما ألحوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطته أم لا . والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له ، والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن فعله ومر تحقيقه فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع ، وصنف ابن جرير مجلدا فى فوائد هذا الحديث . قوله ﴿ عمرة ﴾

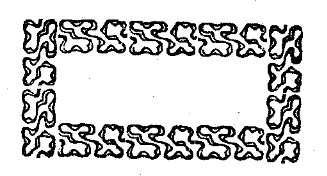
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٥ قول المكاتب اشترني و عتقني

بابٌ إذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِى وَأَعْتِقْنِى فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِى بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِى مِنِ ابْنِ أَبِى عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِى ابْنُ أَبِى عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِىَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرِينِى وَأَعْتِقِينِى قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِى حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِى فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِى بِذٰلِكَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و ﴿ زعمت ﴾ أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و ﴿ أيمن ﴾ ضد أيسر الحبشى مر فى الصلاة فى باب الاستعانة بالنجار و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن أبى لهب ﴾ أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» و ﴿ ابن أبى عمرو ﴾ هو عبدالله بن أبى عمرو بن عمر بن عبدالله المخزومى قوله ﴿ مائة شرط ﴾ هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء فى بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

«فى كتاب الله» معناه فى حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذى عليها صدقة وللنبى عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفيهم حكم الولاء، والاشتراط هو الأظهار ، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم ، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فراقها إياه ، وأن للمرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها . وقد أكثر الناس فى تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

الهبة وفضلها

٢٣٩٦ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهى تمليك بلاعوض وتحتها أنواع كالابراء وهوهبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهى ماينقل إلى الموهوب منه إكراما له . قوله ﴿ عاصم ﴾ هو الواسطى مر فى الصلاة، ومحمد بن أبى ذئب، وسعيد المقبرى، وأبو كيسان فى مواضع . قوله ﴿ يانساء المسلمات ﴾ فيه ثلاثة أوجه : نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو : يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والثانى رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على

جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ **٢٣٩٧ حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل. قوله ﴿لجارتها﴾ متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة و﴿الفرسن﴾ بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما يستعار للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم، ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار. قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة واسمه سلمة بن دينار و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وبالنون مر فى فضل مكة. قوله ﴿ثلاثة أهلة فى شهرين﴾ يعنى تكمل الشهرين وتنظر إلى هلال الثالث و﴿يعيشكم﴾ من التعييش وفى بعضها يعيشكم من التعشية و﴿الأسودان﴾ من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و﴿منائح﴾ جمع المنيحة وهى كالعطية لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة و﴿يمنحون﴾ بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء. قال المهلب: فى حديث أبى هريرة الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨ القليل من الهبة

بابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

من استوهب شيئا

بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ٢٣٩٩ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى وإنما أشار بالفرسن إلى المبالغة فى القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسن لأن أحدا لا يفعل ذلك وفى حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والصبر على التقلل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواحد المعدم. قوله ﴿كراع﴾ هو فى الغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و ﴿سهما﴾ أى من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر فى كتاب الاجارة و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة. هذا والذى تقدم فى حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروى عن أبى هريرة واسمه سلمان الأشجعى والثانى عن سهل واسمه سلمة بن دينار. قوله ﴿امرأة﴾ واسمها

عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ

٢٤٠٠ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و ﴿ ليعمل أعوادا ﴾ أى ليفعل لنا فعلا فى أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و ﴿ قضاه ﴾ أى صنعه وأحكمه . الخطابى : العبارة عما يعالج من الأشياء ويعتمل تجمع بثلاثة ألفاظ : هى الفعل والصنع والجعل وأجمعها فى المعنى الفعل وأوسعها فى الاستعمال الجعل وأخصها فى الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ هو سلمة و ﴿ أبو قتادة ﴾ اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام و ﴿ أخصف ﴾ أى أخرز و « طفقا يخصفان » أى يلزقان البعض بالبعض

السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِنِي **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هٰذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

من استسقى

٢٤٠١

و﴿ نفدها ﴾ بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى . وفيه دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم يصده أو يعن عليه ومر الحديث فى الحج . قوله ﴿ فحدثنى ﴾ أى قال محمد بن جعفر بن أبى كثير ضد القليل فحدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن أسلم أيضا . قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه ليؤنسهم ما تحرجوا منه ، وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن مايستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام مر فى العلم و﴿ أبو طوالة ﴾ بضم المهملة

شُبْتُه من مَاء بِئْرِنَا هٰذه فَأَعْطَيْتُه وأَبُو بكْر عَنْ يَسَاره وعُمَرُ تُجَاهَهُ وأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينه فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُو بكْر فَأَعْطَى الْأَعْرَابِىَّ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِىَ سُنَّةٌ فَهِىَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّات

قبول هدية الصيد

بَابُ قَبُول هَدِيَّة الصَّيْد وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْد

٢٤٠٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هشَام بْن زَيْد بْن أَنَس بْن مَالك عَنْ أَنَس رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَان فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فيه فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ

٢٤٠٣ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالكٌ عَن ابْن شهَاب عَنْ عُبَيْد اللّٰه بْن عَبْد اللّٰه بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُود

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قاضى المدينة كان يسرد الصوم . قوله ﴿ شبته ﴾ أى خلطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث فى كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و ﴿ التجاه ﴾ هو المقابل وأصله الوجاه فقلبت الواو تاء كما فى قولهم «عليه التكلان» ﴿ باب قبول هدية الصيد ﴾ قوله ﴿ أنفجنا ﴾ بالفاء والجيم أى أثرنا والانفاج الاثارة و ﴿ مر ﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و ﴿ الظهران ﴾ بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادى وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و ﴿ لغبوا ﴾ بفتح المعجمة وكسرها والفتح أشهر وفى بعضها فتعبوا و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٢٤٠٤ قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ

ابن بطال: قول شعبة «فخذيها لا شك فيه» دليل على أنه شك في الفخذين أو لأنه استيقن، وكذلك شك آخراً في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قوله ﴿الصعب﴾ ضد السهل ﴿ابن جثامة﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي و﴿الأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد و﴿ودان﴾ بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة. قوله ﴿أما﴾ بتخفيف الميم و﴿لم نردده﴾ بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها. فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه ورده على الصعب مع أنه في الحالتين كان صلى الله عليه وسلم في الاحرام؟ قلت لأن المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج. قيل وفي رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحل. وفيه الاعتذار إلى الصديق. قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة و﴿مرضاة﴾ مصدر بمعنى الرضا. قوله ﴿جعفر بن إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و﴿أم حفيد﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي أخت

عَبَّاس إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ

٢٤٠٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ تقذرا ﴾ يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك فى حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب وقال إنى يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للانسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله أو لزهمه . قوله ﴿ ابن المنذر ﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد الابشار و﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز و ﴿ ابن طهمان ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و ﴿ ابن زياد ﴾ بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

بلحم فقيل تُصُدِّق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد ٢٤٠٨
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته
منه عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة
وأنهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت
قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن
زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا ٢٤٠٩
خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال عندكم
شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت إليها من الصدقة

وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ . قوله ﴿ اشترطوا ﴾ أى البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة الحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و ﴿ خيرت ﴾ أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله ﴿ لنا هدية ﴾ أى حيث أهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك فى أملاكهم . قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

من أهدى إلى صاحبه

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٤١٠ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا

٢٤١١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و﴿ بعثت ﴾ بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و﴿ بلغت محلها ﴾ أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام واسمها هند المخزومية و﴿ ذكرت ﴾ أي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهدايا هم يوم عائشة . قوله ﴿ أخي ﴾ أي عبد الحميد المشهور بأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم و﴿ سليمان ﴾ ابن بلال في الايمان و﴿ الحزب ﴾ الطائفة و﴿ صفية ﴾ هي بنت حيي الخيبرية و﴿ سودة ﴾

وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية ﴿ وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبى سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية . قوله ﴿ يكلم ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ ينشدنك ﴾ أى يطلبن منك العدل وفى بعضها ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى محبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال . واختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أم لا قوله ﴿ بنت أبي قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد أبي بكر رضي الله عنه و﴿ تناولت ﴾ أي تعرضت . وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا « إنها بنت أبي بكر الصديق » إشارة إلى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر أبيه . قوله ﴿ أبو مروان ﴾ هو يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم . قوله ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة . فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ

٢٤١٢ ما لا يرد من الهدية

بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

٢٤١٣ جواز الهبة الغائبة

بَابُ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيهما ما لا يحتمل فى الأصول ﴿باب ما لا يرد من الهدية﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ ضد الزائل الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿قال﴾ أى عزرة دخلت على ثمامة ﴿وزعم﴾ أى قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٢٤١٤ المكافاة فى الهبة

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِى الْهِبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الهبة للولد

بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

قوله ﴿ يفيء الله ﴾ لو حمل الفيء على معنى الرجع لكان أعم من المعنى الاصطلاحى الفقهى وأما جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كما فى كتاب العتق ونحوه مر الحديث وشرحه بتمامه . قوله ﴿ يثيب ﴾ أى يكافىء عليها بأن يعطى صاحبها العوض و﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر فى كتاب العلم و﴿ محاضر ﴾ بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفى . والغرض أنهما لم يسندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٤١٥ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغنى ويستدل عليه بقوله تعالى «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وقال الآخرون : الهبة للثواب لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع . فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله ﴿ ولا يشهد ﴾ عطف على « لم يجز » وفى بعضها يشهد بدون كلمة «لا» والأولى هى المناسبة لحديث عمرة . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف مر فى الإيمان و ﴿ محمد بن النعمان ﴾ بضم النون ﴿ ابن بشير ﴾ ضد النذير ابن سعد الأنصارى الخزرجى وبشير هو من البدريين قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و ﴿ نحلت ﴾ أى وهبت . قوله ﴿فارجعه﴾ صريح فى أن الوالد له الرجوع فى هبة الولد . قال شارح التراجم : فان قيل ليس فى حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا : إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى . قال ابن بطال : وفى اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء فى الهبة لأنه صلى

٢٤١٦ الاشهاد فى الهبة

باب الْاشْهَادِ فِى الْهِبَةِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

هبة الرجل لامرأته

باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِى أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ

الله عليه وسلم لو سأل عمران يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده. قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة و ﴿عامر﴾ أى الشعبى و ﴿هو﴾ أى النعمان ومر فى آخر كتاب الايمان و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿بنت رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارى زوجة بشير أم النعمان. قوله ﴿فأمرتنى﴾ فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ذكورا وإناثا، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة، قال الامام أحمد:

يَعُودُ فِى قَيْئِه وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِه هَبِى لِى بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِه خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء فى بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال : «أشهد عليه غيرى» وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أى الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و (معمر) بفتح الميمين مر الحديث فى باب الوضوء فى المخضب وأما عدم تسمية عائشة لعلى رضى الله عنهما فلأن العباس كان ملازما فى جميع أزمنة خروج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى المسجد بخلاف على فانه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن ملازما لم تذكره ولا يحمل على غيرما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (فى هبته) فان قلت : القياس يقتضى أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب فى هبته ، كما يقال تعاود القوم فى الحرب وغيره أى عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن فى ملتنا » أى لتعودن إلينا فى الملة . فان قلت : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس الحالات فلم جوز الشافعى عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبى ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوى عنه ؟ قلت

الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٢٤١٨ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

هبة المرأة لغير زوجها

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)

٢٤١٩ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديبا ﴿ باب هبة المرأة لغير زوجها ﴾ . قوله ﴿ وإذا كان ﴾ في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بأنه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفيهة ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها ودنياها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة ﴿ وأسماء ﴾ بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة

٢٤٢٠ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ

٢٤٢١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْر عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْر عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ

قوله ﴿ لا توعى ﴾ الوعاء الظارف أى لا تجعليه فى الظارف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء إلى الله من باب المشاكلة مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيها استطاع . قوله ﴿ عبيد الله بن سعيد ﴾ أبو قدامة السرخسى اليشكرى و ﴿ عبد الله بن نمير ﴾ مصغر النمر بالنون فى التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع . قال الخطابى : أى لا تخبئى الشىء فى الوعاء ومنه قوله تعالى «جمع فأوعى» أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب و ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و ﴿ كريب ﴾ بلفظ التصغير أبو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء . قوله ﴿ وليدة ﴾ أى أمة ولفظ « أعظم » فيه دليل على أن صلة الرحم سيما إذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من العتق . قوله ﴿ بكر ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ابن مضر ﴾ بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

٢٤٢٢ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمن يبدأ بالهدية

باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ ٢٤٢٣

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخارى وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و ﴿عمرو﴾ بن الحارث مر فى الوضوء. قوله ﴿ حبان ﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر فى الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب نوبتها لضرتها وإنما السفه فى إفساد المال خاصة. قوله ﴿ أبو عمران ﴾ بكسر المهملة ﴿ الجونى ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و﴿طلحة﴾ رجل من بنى تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

من لم يقبل الهدية

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ

٢٤٢٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ

٢٤٢٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ

التحتانية ﴿ ابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذى : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمى القرشى تقدما فى الشفعة مر الحديث . قوله ﴿ رشوة ﴾ بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و ﴿ رده ﴾ مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو كراهتى لذلك ، قال وليس بسببنا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين ﴿ والحرم ﴾ جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث فى كتاب الحج فى الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

إذا وهب هبة ثم مات

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ

﴿ أبو حميد ﴾ بضم المهملة عبد الرحمن الساعدى بالمهملات و ﴿ عبد الرحمن بن اللتبية ﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة قوله ﴿ منه ﴾ أى من مال الصدقة و ﴿ له رغاء ﴾ صفة البعير والرغاء صوت ذات الخف ورغى البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه . قوله ﴿ تيعر ﴾ من اليعار صوت الشاة . الجوهرى : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا و ﴿ عفرة ﴾ بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هى البياض الذى فيه شىء كلون الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله ﴿ هل بلغت ﴾ أى قد بلغت أو هو استفهام تقريرى وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال وأنهم ليس لهم منها شىء إلا أن يستأذنوا الامام فى ذلك ﴿ باب إذا وهب هبة أو وعد ﴾ قوله ﴿ عبيدة ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٤٢٦ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلَاثًا

باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ ٢٤٢٧

كيف يقبض العبد والمتاع

المفتوحة واسكان اللام الحضرمى قوله ﴿ وماتا ﴾ أى المهدى والمهدى إليه ﴿ ووصلت الهدية ﴾ وفى بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض ، فالوصل هو بالنظر إلى المهدى إليه والفصل بالنظر إلى المهدى إذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب . قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله ﴿ محمد ابن المنكدر ﴾ بكسر الدال المهملة من الانكدار مر فى الوضوء . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث حثيات وسبق فى باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . وأعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شىء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله ﴿ صعب ﴾ يقال اصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تركبه حتى صار مصعبا و ﴿ اشتراه ﴾ أى من عمر

سَعيد حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قسم رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَابُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْه وَعَلَيْه قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِىَ مَخْرَمَةُ

٢٤٢٨ إذا وهب هبة فقبضها الآخر

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِى فِى رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ

لابنه وسيجىء قريبا ﴿ ومخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين : وفيه رد على من قال إن المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلاف للقلوب وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التى هى قبض العبد ؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله ﴿ محمد بن محبوب ﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل ﴿ والعرق ﴾ بالمهملتين المكتل بكسر الميم

الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي

(إذا وهب دينا على رجل)

حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ ٢٤٢٩

أى الزنبيل ﴿ واللابة ﴾ الحرة أى الأرض التى فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها سبق فى كتاب الصوم . واختيار البخارى أن القبض فى الهبة كاف لايحتاج أن يقول قبلت ، وللشافعية أن يقولوا : هذه كانت صدقة لاهبة ؛ فلهذا لم يحتج إلى القبول . قوله ﴿ إذا وهب على رجل ﴾ ومثله يسمى الابراء وشرطه أن يكون المتهب هو من الدين فى ذمته لاغيره و﴿ الحكم ﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة أى فناء الدار ﴿ والتحلل ﴾ الاستحلال من صاحبه ﴿ ويحللوا ﴾ أى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته . قوله ﴿ ابن كعب ﴾ يحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن لأن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتُه فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلٰكِنْ قَالَ سَأَغْدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ

هبة الواحد للجماعة

بابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر ﴿ وثمر حائطي ﴾ بالمثلثة وفي بعضها تمر بالفوقانية و﴿لم يكسره﴾ اى لم يكسر التمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسم عليهم و﴿ بذلك ﴾ أي قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله ﴿ ألا يكون ﴾ بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله ﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبي بكر الصديق وقال في جامع الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه و﴿ الغابة ﴾ هي الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاها معاوية في ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠ لَكُمَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

باب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ (الهبة المقبوضة وغيرها)

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٣١ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ

﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ وتله ﴾ أى طرحه مر الحديث فى كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية فى إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه ﴿ باب الهبة المقبوضة ﴾ قوله ﴿ أصحابه ﴾ بالرفع والنصب و ﴿ لهوازن ﴾ أى أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها إلى هوازن أى وهب منتهيا إليهم . قوله ﴿ غير مقسوم ﴾ يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين . قال الغسانى : وفى نسخة الأصيلى : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا : قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الوضوء

اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بعتُ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيرًا فى سَفَر فَلَمَّا أَتينا المَدِينَةَ قَالَ ائت المَسْجدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فوزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لى فَأَرْجح فَمَا زَالَ منهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّة

٢٤٣٢ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

٢٤٣٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

و﴿ محارب ﴾ بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار فى الصلاة . قوله ﴿ يوم الحرة ﴾ أى يوم الواقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هى هبة المشاع ، قال أبو حنيفة : إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن فى القرض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله ﴿ عبد الله ابن عثمان بن جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزى وهو المشهور بعبدان مر فى الوحى و ﴿ هم به أصحابه ﴾ أى قصدوا زجره مر فى الوكالة . قوله ﴿ من ترون ﴾ أى من العسكر

الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤ إذا وهب جماعة لقوم

بَابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم، وفي بعض التراجم: أو وهب رجل جماعة. وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَارَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا وَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ هٰذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا

من أهدى له هدية

باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ

٢٤٣٥ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

والقبض وأما لفظ ﴿ حتى يرفع ﴾ فقالوا هو بالرفع أجود . قوله ﴿ لم يصح ﴾ أي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا دلالة للفظ عليه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل مر في البيع و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان قلت : ما وجه مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفضل بين الشيئين اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللهِ لَا يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ

(اذا وهب بعيرا)

٢٤٣٧ **بَابٌ** هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

(هدية ما يكره لبسها)

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد فى مثله وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات . قوله ﴿ عبدالله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام هو القعنبى و ﴿ السيرا. ﴾ بكسر

سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضي عياض : روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة ، والأصح أنها كانت من الحرير المحض و ﴿الخلاق﴾ النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ لهم فى الآخرة . قوله ﴿ عطارد ﴾ قيل منصرف وقيل هو علم رجل تميمى يبيع الحلل . قوله ﴿أخا﴾ قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث فى كتاب الجمعة . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ الكوفى نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مر فى الايمان . قوله ﴿ موشيا ﴾ أى مخططا . قال المهلب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لأنها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صورا ونقوشا والله أعلم . ﴿ ترسل ﴾ فان قلت القياس

حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ٢٤٣٩

باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

قبول الهدية من المشركين

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره آمرك بأن ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه . قوله ﴿ عبد الملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى كتاب الأشربة ولفظ ﴿ نسائى ﴾ لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول على رضى الله عنه «فرأيت الغضب فى وجهه» يدل على أن النهى إنما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه ﴿ باب قبول الهدية من المشركين ﴾ قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق عليهم السلام و﴿ آجر ﴾ بوزن فاعل وفى بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم إسمعيل عليه السلام مر الحديث فى آخر البيع . قوله ﴿ فيها سم ﴾ أى مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخيبر و﴿ أبو حميد ﴾ بضم الحاء المهملة الساعدى و﴿ أيلة ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ٢٤٤٠ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم المشرك الذى على قوم لما فى ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله . قوله ﴿ ببحرهم ﴾ أى كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن محمد المعلم مر فى الوضوء و ﴿ شيبان ﴾ النحوى فى العلم و ﴿ المناديل ﴾ جمع المنديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل و ﴿ سعد ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، فان قلت ماوجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استمالة قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من الأنصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب الاستيعاب : روى أن جبريل نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من إستبرق . قوله ﴿ سعيد ﴾ بن أبى عروبة وفى بعضها شعبة و ﴿ أكيدر ﴾ بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندى النصرانى ملك دومة واختلفوا فى إسلامه فقال فى الجامع ذكر البلاذرى أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و ﴿ دومة ﴾ بضم الدال عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ٢٤٤١
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ٢٤٤٢
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا
أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللغوى وبفتحها عند الحديثى والواو ساكنة فيهما وهى مدينة بقرب تبوك فى أرض نخل وزرع ولها حصن عادى و﴿الجندل﴾ الحجارة ﴿الدومة﴾ مستدار الشىء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها وفى صحيح مسلم أن أكيدر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمرا بين الفواطم . قوله ﴿ خالد ﴾ هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم مر فى الجمعة و ﴿ هشام ﴾ هو ابن زيد بن أنس بن مالك ﴿ واللهوات ﴾ جمع اللهاة وهى سقف الفم . قوله ﴿ أبوعثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون المفتوحة و ﴿المشعان﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفى بعضها بكسر الميم وهو ثائر الرأس أشعث .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَا فِى الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

الهدية للمشركين

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)

٢٤٤٣ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله ﴿ أو قال ﴾ شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و ﴿ صنعت ﴾ أى ذبحت و ﴿ سواد البطن ﴾ قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و ﴿ وحزة ﴾ بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن حمار وقال « إنا لا نقبل زبدهم » أى رفدهم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل ممن طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها المسلمين ورد ممن لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾

هٰذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ

٢٤٤٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّى قَالَ نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ

٢٤٤٥ لا يحل الرجوع فى الهبة

بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿قدمت﴾ بسكون التاء و ﴿أمها﴾ هى قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت امها من الرضاعة . قوله ﴿راغبة﴾ أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الاسلام كارهة له ، وروى راغمة أى ساخطة للاسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة ، قال فى الكشاف : قدمت على اسماء أمها قتيلة وهى مشركة بهدايا فلم تقبلها فانزل الله «لا ينهاكم الله» الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام ﴿باب لا يحل لأحد أن يرجع﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القىء وهو حرام فكذا فى

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٨ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع فى القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم . قوله ﴿حملت على فرس﴾ أى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه فى سبيل الله و﴿أضاعه﴾ أى قصر فى القيام بعلفه و﴿لا تشتره﴾ نهى التنزيه لا التحريم . قوله

صُهَيْب مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

العمرى والرقبى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَّارًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

﴿صهيب﴾ هوابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الأولين والمعذبين فى الله وتقدم أن عبدالله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهملة الأولى وبالمهملة وبالنون التيمى اشتراه فأعتقه قبل البعثة و﴿مروان﴾ هوابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان واليا على المدينة . قوله ﴿لكما﴾ فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و ﴿لأعطى﴾ بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك فى الحديث . قوله ﴿العمرى﴾ هوأن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : انما هى تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة فى الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذ أعطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبوحنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها . قوله ﴿عمار﴾ بتشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشاف «استعمركم» أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمر كاستهلك بمعنى أهلك أى أعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يحيى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ

٢٤٥٠ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥١ استعارة الفرس

بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٤٥٢ الاستعارة للعروس

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

انقضاء أعماركم . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة و ﴿بشير﴾ ضد النذير ﴿ابن نهيك﴾ ضد السمين مر فى الشركة و ﴿المندوب﴾ مرادف المسنون اسم فرس أبي طلحة الأنصارى . وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح . قوله ﴿شيء﴾ أى من العدو وسائر موجبات الفزع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطابى : «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمعى : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِى أُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِى الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِى مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَىَّ تَسْتَعِيرُهُ

بابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِىُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِىُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ

٢٤٥٣ فضل المنيحة

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ﴿ باب الاستعارة للعروس ﴾ وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما و﴿ البناء ﴾ أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها . قوله ﴿ أيمن ﴾ ضد الايسر المكى المخزومى مر فى الصلاة ﴿ والقطر ﴾ بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفى بعضها قطن بالنون و ﴿ الدرع ﴾ القميص و ﴿ ثمن ﴾ بلفظ مجهول الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و ﴿ انظر ﴾ بلفظ الامر و ﴿ تزهى ﴾ بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبنى للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبنى للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها و ﴿ منهن ﴾ أى من الدروع أو من بين النساء و ﴿ تقين ﴾ أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف . قوله ﴿ المنيحة ﴾ بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها لغيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و ﴿ اللقحة ﴾ الملقوح أى الحلوب من الناقة و ﴿ منحة ﴾ منصوب على التمييز

٢٤٥٤ حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا
٢٤٥٥ عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبى طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرنى أنس بن مالك

فان قلت «الصفى» صفة اللقحة فلم مادل عليها بالتاء قلت لأنه إما فعيل أو فعول يستوى فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً . قوله ﴿ باناء ﴾ أى من اللبن . قال ابن بطال : المنيحة هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن ، والمراد من « تغدو باناء » أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح . قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم انس ، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها : قوله ﴿ ليس بأيديهم ﴾ أى مال و ﴿ أم انس ﴾ بدل عن أمه و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة بدل عن أم أنس و ﴿ كانت ﴾ الثانية تأكيد لكانت الأولى فهى أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة ، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و ﴿ العذاق ﴾ جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و ﴿ أم أيمن ﴾ ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا ٢٤٥٦

لأنها كانت أولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له أيمن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة فأيمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «بركة أمي بعد أمي» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري ﴿ وحسان ﴾ إما من الحس أو من الحسن ﴿ابن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى الساى و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته و ﴿ السلولي ﴾ بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله ﴿ العنز ﴾ هي الأنثى من المعز . قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها خشية أن يكون التعيين لها زهدا في غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الاحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٤٥٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

خصلة . منها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال: والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فأطعم الجائع واكس العريان واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانها أفضل من المنحة والسلام . في الحديث « من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد « ورحمة الله » كتب له عشرون ومن زاد « وبركاته » كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : أحدها تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للأخرق واعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن تؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الانس ، وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام « من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة » وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم للحديث « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » والتفسيح في المجلس وادخال السرور عليه ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والدلالة على الخير قال « والدال على الخير كفاعله » والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى « قول معروف » وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة » وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه . قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » والهدية إلى الجار : قال عليه السلام « لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة » والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال (ارحموا ثلاثة : غني قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل ، وعالما تلعب به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو ٢٤٥٨

الجهال ، وعيادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال « من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » والتحاب فى الله والتجالس فى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله ، قال : قال الله تعالى «وجبت محبتى لأهل هذه الأعمال الصالحة» وعون الرجل الرجل فى دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا حتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون وكسرها مر فى كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة فى الوضوء و (يوم وردها) أى يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (ويتر ك) نحو يعدك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

جواز استخدام الجارية

بَابٌ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هٰذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» أى لن ينقصكم من أعمالكم وفى بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال. قال البخارى: الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق فى باب زكاة الابل مع مباحث شريفة. قوله ﴿لو منحها﴾ أى لو أعطاها المالك فلانا أى المكترى على طريق المنحة لكان خيرا للمكرى لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر الحديث فى الحرث. قوله ﴿على ما يتعارفه الناس﴾ أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ماهو معروف عندهم، قوله ﴿بعض الناس﴾ قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ ﴿وان قال كسوتك﴾ يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقبتها وأن الاخدام لايقتضى تمليك الرقبة عند العرب كما أن الاسكان لايقتضى تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخارى من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة فى الحديث من لفظ «فأعطوها آجر» فكانت عطية تامة. واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

٢٤٥٩ فَهُوَ هِبَةٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

حمل الرجل على الفرس

٢٤٦٠ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » وذلك تمليك اتفاقا . قوله (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر ومر الحديث فى آخر البيع قوله (سمعت مالكا) أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان تحبيسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه » والحديث يرد عليه . قال ولا يخلوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان فى نفسه منه شىء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود فى الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال وأما اذا تصدق بالشىء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجرى مجرى الهبة فلا باس عليه فى ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِى الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

الشهادة هى الأخبار عند الحاكم بما يعتقد فى حق المدعى أو المدعى عليه ، والمدعى هو ذاكر أمر خفى أو من اذا ترك ترك ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما فى أنهما خبران أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك . قال الأصوليون : الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ، ثم إنه على ثلاثة أقسام : رواية محضة كالأحاديث النبوية ، وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول قول من عليه الشيء وأيضا أنه يقتضي تصديقه فيما يمليه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

إذا عدل رجل أحدا

باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَاعَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا **حدثنا** حجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ ٢٤٦١

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة. قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة و﴿ عبدالله النميرى ﴾ بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل إفريقية و﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثى منسوب إلى الليث مرادف الأسد و﴿ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ مر فى أول الكتاب. قوله ﴿ يستأمرهما ﴾ أى يشاورهما و﴿ أهلك ﴾ بالنصب أى الزم أهلك وبالرفع أى هى أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه. قوله ﴿ إن رأيت ﴾ أى مارأيت و﴿ أغمصه ﴾ بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أى أعتبه عليه و ﴿ الداجن ﴾ شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبدالله بن أبى بن سلول والثانى صفوان بن المعطل السلمى

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

شهادة المختبيء **بَاب** شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذَٰلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَ وَكَذَا

٢٤٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله ﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث المخزومى ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتى عشرة سنة وهو أول قرشى ا ـ ذ بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين . قال ابن بطال : الرجل الذى يمسى فى خلوته ويقول : أما أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله ﴿ شهادة ﴾ أى السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبى : السمع شهادة لكن أبى أن يجيز شهادة المختبىء لأنه ليس بعدل حين اختبأ ممن يشهد عليه . قوله ﴿ يختل ﴾ بكسر الفوقانية اى

مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ ٢٤٦٣

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به فى خلوته حتى يظهر للصحابة حاله فى أنه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ والرمرمة ﴾ بالراء وكذا بالزاى الصوت الخفى و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و ﴿ تناهى ﴾ أى كف وتناهى الماء إذا وقف فى الغدير وسكن . قوله ﴿ لو تركته ﴾ أى لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه ، مر فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله ﴿ رفاعة ﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ﴿ القرظى ﴾ بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب و ﴿ أبت ﴾ أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى و ﴿ عبد الرحمن بن الزبير ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد وبلا همز القرظى . قوله ﴿ هدبة الثوب ﴾ هى ما على أطرافه من الخمل

عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم بشهادة الشهود

بَابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ

كأنها تعنى العنة و﴿ ترجعى ﴾ فى بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا «ما» أختها كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم . الخطابى : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث فى بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة الواحدة التى تحل بها للزوج الأول . قوله ﴿ خالد ﴾ الأموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووى : قيل أنث العسيلة على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذى يحصل به الحل . قال المهلب : وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ، وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون فى حق لا بد له من البيان عند الحاكم ﴿ باب إذا شهد شاهد أو شهود ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة مر فى أول الكتاب و﴿ الفضل ﴾ باعجام الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ، بل هما متنافيان لأن احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وَخَمسمائَة يُقضى بالزّيادَة **حدثنا** حبّانُ أخبرَنا عَبدُ الله أخبرَنا عمرُ بن سَعيد بن أَبي حُسَين قالَ أخبرَني عبدُ الله بنُ أَبي مُليكَة عَن عُقبَةَ بن الحَارث أَنَّهُ تزوّجَ ابنَةً لأَبي إهَاب بن عَزيز فأَتَتهُ امرَأَةٌ فقالَت قَد أَرضَعتُ عُقبَةَ وَالَّتي تَزَوّجَ فقَالَ لَها عُقبَةُ مَا أَعلَمُ أَنَّك أَرضَعتني وَلَا أَخبَرتني فَأَرسَلَ إلَى آل أَبي إهَاب يَسأَلُهُم فقَالُوا مَا عَلمنَا أَرضَعَت صَاحبَتَنَا فَركبَ إلَى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بالمَدينَة فَسأَلَهُ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم كَيفَ وَقَد قيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَت زَوجًا غَيرَهُ ٢٤٦٤

باب الشُّهَدَاء العُدُول وَقَول الله تَعَالَى (وَأَشهدُوا ذَوَي عَدل منكُم وَممَّن تَرضَونَ منَ الشُّهَدَاء) **حدثنا** الحَكَمُ بنُ نَافع أخبرَنَا شُعَيبٌ عَن ٢٤٦٥

الشهداء العدول

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على اخباره تجوز ومر فى كتاب الزكاة فى باب العشر فيما يسقى من السماء. قوله ﴿ يقضى ﴾ من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفى بعضها يعطى والباء فى «بالزيادة» زائدة. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر، و ﴿ عمرو بن سعيد ﴾ بن أبى حسين مصغرا و ﴿عقبه﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب الرحلة و ﴿ أبو إهاب ﴾ بكسر الهمزة و ﴿عزيز﴾ بفتح المهملة وكسر الزاى الأولى على الأصح. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم فى القضية؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال « كيف » تورعا وتنزها، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم فى الرضاع

الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

٢٤٦٦ تعديل كم يجوز

بَابٌ تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشهادة المرضع وحدها . قوله ﴿عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلى سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك . قوله ﴿ بالوحى ﴾ يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الأوقات و ﴿ أمناه ﴾ أى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان و ﴿ قربناه ﴾ أى عظمناه وكرمناه و ﴿ السريرة ﴾ هو السر الذى يكتم أى نحن نحكم بالظاهر . قوله ﴿تعديل كم يجوز ﴾ قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعى : لا يقبل فى الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال فى الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحى بوفاته ، وفيه أن من أظهر الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعى على أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ ـ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِىَ خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِىَ خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِىَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله ﴿شرا﴾ الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة ﴿ فلهذا ﴾ أى للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله ﴿شهادة القوم﴾ مبتدأ وخبره محذوف أى موجبة شرعا أومعرفة لثبوتها وفى بعضها بالنصب أى وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت . قوله ﴿داود ابن أبى الفرات ﴾ بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة و﴿ عبدالله بن بريد ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿وأبو الأسود الدؤلى﴾ اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث فى الجنائز . قوله ﴿ذريعا﴾ أى واسعا أو سريعا ﴿وخيرا﴾ بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بنزع الخافض

الشهادة على الانساب

باب الشَّهَادَة عَلَى الأَنْسَاب وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيض وَالْمَوْت الْقَدِيم

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ

٢٤٦٨ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ

٢٤٦٩ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٤٧٠ حدثنا

﴿ باب الشهادة على الأنساب ﴾ قوله ﴿ القديم ﴾ أى العتيق الذى تطاول الزمان عليه و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزوى أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وثويبة ﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبى لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختلف فى إسلامها قوله ﴿ الحكم ﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و ﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزارى مر فى الصلاة ﴿ أفلح ﴾ بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له. الخطابى اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٢٤٧١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

خاص وتفصيله أن الرضاع يجرى عمومه فى تحريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى فى الرضيع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر فى هذا الباب عموما فى أحد الشقين وخصوصا فى الشق الآخر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى بكر ﴾ ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى و ﴿ الرضاعة ﴾ بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأشعث ﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة والاسم والكنية مر فى

رَجُلٌ قَالَ يَاعَائِشَةُ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَاعَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

شهادة الفاسق

بابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿ انظرن ﴾ النظر هنا بمعنى التفكر والتأمل و ﴿ من ﴾ استفهامية و ﴿ المجاعة ﴾ الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ماتكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما ماكان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل للبعث على إمعان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من المجاعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، وقيل معناه أن المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ماقدرته السنة يعنى خمسا أى لابد من اعتبار المقدار والزمان . قوله ﴿ ابن مهدى ﴾ هو عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ماصح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ قوله ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفى و ﴿ شبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم والموحدة البجلى أخو أبى بكرة لأمه ﴿ ونافع ﴾ ابن الحارث أخو أبى بكرة لأبيه وأمه والثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبى بكرة لأمه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ

لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين . قوله ﴿ عبد الله بن عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي الصحابي و ﴿ محارب ﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ ابن دثار ﴾ ضد الشعار و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضي و ﴿ معاوية بن قرة ﴾ بضم القاف وشدة الراء البصري و ﴿ أبو الزناد ﴾ بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ أراد به الحنفية وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِي سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً

٢٤٧٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٧٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الشافعي: راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق فى أصول الفقه، ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى، ثم إن عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف. قوله ﴿ وكيف تعرف توبته ﴾ عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله ردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله ﴿ نفى ﴾ أي عن البلد أي غربه و﴿ صاحبيه ﴾ أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية: الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها. قال ابن بطال: استدل البخاري على أنه

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ

٢٤٧٤ لا يشهد على جور

بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لاحاجة فى التوبة إلا إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزانى فى مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه فى الخمسين وبحديث عائشة رضى الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته وبحديث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزانى بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره . قوله ﴿ لم يحصن ﴾ بفتح الصاد وكسرها وفيه أن التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفى قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقه للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزانى فلأنه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز « التوبة حصلت بالحد» وهذا مثله ﴿ باب لا يشهد على شهادة جور ﴾ قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل و ﴿ النعمان ﴾ بضم النون ﴿ ابن بشير ﴾ ضد النذير . قوله ﴿ ثم بدا له ﴾ أى ندم من المنع كأنه منع أولا ثم ندم على ذلك و ﴿ بنت رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث فى باب مالا يرد من الهدية . قوله ﴿ على جور ﴾ فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة ولفظ «الجور» الذى هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدرى أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن

أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور

٢٤٧٦ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

جور أيضا و ﴿ أبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاى عبد الله بن حسين الأزدى قاضي سجستان . قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ زهدم ﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهملة ﴿ ابن مضرب ﴾ بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمى البصرى و ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين . قوله ﴿ بعد قرنه ﴾ وفى بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و ﴿ قوما ﴾ بالنصب وفى بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله ﴿ لا يؤتمنون ﴾ أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم و ﴿ يشهدون ﴾ يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم

عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ

ما قيل فى شهادة الزور

٢٤٧٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله ﴿ عبيدة ﴾ بفتح المهملة السلماني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه ؟ قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الا كثرة الأكل ولا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله « يشهدون » يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد ﴿ باب ما قيل في شهادة الزور ﴾ وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله ﴿ تلووا ﴾ وهو من اللي وهو اشارة إلى ما في هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

٢٤٧٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » أى وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلووا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى أو يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون مر فى الوضوء . و﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى الصلاة ﴿ عبد الملك ﴾ الجـدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله ﴿ العقوق ﴾ من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلفيق ؟ قلت : لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال «ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان و﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن أسد العمى فى الصلاة و ﴿ عبد الصمد ﴾ فى العلم والأربعة بصريون و﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و﴿ الجريرى ﴾ بضم

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

شهادة الأعمى وتصرفه

بابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدى فى باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و ﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع بضم النون مصغر النفع فى الإيمان . قوله ﴿جلس﴾ أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قولهم «ليته سكت» فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنهما أيضا يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه وكذلك ذكرهما الله تعالى فى سلكه حيث قال «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» فان قلت : الحديث لايتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لأن تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان أيضا إبطال له ﴿باب شهادة الأعمى﴾ قوله ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فان قلت العقل لابد منه فى جميع الشهادات فما وجه التقييد به ؟ قلت معناه إذا كان كيسا فطنا

الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تُجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٤٧٩

للقرائن دراكا للأمور الدقيقة . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿وتجوزفيه﴾ بلفظ المجهول أى خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته فى بعض الأشياء التى تليق بالمسامحة والتخفيف . قوله ﴿ أكنت ترده ﴾ يعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا أخبره بالغيبوبة أفطر . فانقلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الأعمى قول الغير فى الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله ﴿ سليمان ابن يسار ﴾ ضد اليمين التابعى مر فى الوضوء و ﴿سليمان﴾ منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شىء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء أكان ملكها أم لا أو تمنع أنه لم يكن مكاتبا لعائشة والله أعلم . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ﴿ ابن جندب ﴾ بفتح الدال وضمها مر فى الحيض ﴿ ومنتقبة ﴾ من الانتقاب وفى بعضها من التفعل أى ذات نقاب مستورة الوجه . قوله ﴿ محمدبن عبيد ﴾ مصغر العبد ﴿ بن ميمون ﴾ مر فى الصلاة و ﴿أسقطتهن﴾

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا

٢٤٨٠ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ

٢٤٨١ حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

أي نسيتهن و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو ، وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون في العلم و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمر بن قيس مر مع الحديث في كتاب الأذان . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿ حاتم بن وردان ﴾ فعلان بفتح

مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ

شهادة النساء

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ٢٤٨٢

شهادة الاماء

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

الفاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل و ﴿زيد﴾ هو ابن أسلم و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء و ﴿زرارة﴾ بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى

الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ

٢٤٨٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٤٨٤ (شهادة المرضعة) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ

﴿ ابن أوفى ﴾ بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله ﴿ التافه ﴾ بالفوقانية وبالفاء والهاء القليل و﴿ تحينت ﴾ أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و﴿ نهاه ﴾ أى نهى تنزيه و﴿ دعها ﴾ أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْإِفْكِ

٢٤٨٥ تعديل النساء

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

﴿ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ﴾ قوله ﴿ أبو الربيع ﴾ ضد الخريف ﴿ سليمان ﴾ مر فى الايمان وقال البخارى ﴿ وأفهمنى ﴾ فان قلت لم لم يقل حدثنى أو أخبرنى ونحوه . وما الفائدة فى سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه وفى بعض النسخ أحمد بن يونس أى أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مر فى الوضوء و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم . قوله ﴿ طائفة ﴾ أى بعضا و﴿أوعى﴾ أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخارى وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارِ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله ﴿ بعض حديثهم ﴾ فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله ﴿ زعموا ﴾ أي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله ﴿ أقرع ﴾ قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و ﴿ الحجاب ﴾ أي آية الحجاب و ﴿ الهودج ﴾ بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب العرب و ﴿ قفل ﴾ أي رجع ﴿ وأذن ﴾ من الايذان والتأذين ﴿ والرحيل ﴾ بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و ﴿ شأني ﴾ أي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره ﴿ والرحل ﴾ المتاع و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة و ﴿ الجزع ﴾ بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض و ﴿ ظفار ﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر . ويقال جزع ظفاري وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَد انقَطَعَ فَرَجَعتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ

لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ

أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ

الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ

وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ

مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ

فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ

مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ

بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنه إما اطمأن من الأرض أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به و ﴿ يرحلون ﴾ بفتح الياء والحاء من رحلت البعير أى شددت الرحل عليه وفى بعضها من الترحيل وفى بعضها إلى أن وفى بعضها لى وفى بعضها بى و ﴿ لم يغشهن اللحم ﴾ أى لم يكن سمينات و ﴿ العلقة ﴾ بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من القوت ﴿ وأممت ﴾ أى قصدت و ﴿ صفوان بن المعطل ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة ﴿ السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام ﴿ ثم الذكوان ﴾ بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل فى غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و ﴿ سواد ﴾ أى شخص و ﴿ استيقظت ﴾ أى تنبهت من نومى

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقِهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إنالله وإنا إليه راجعون و﴿ وطیء ﴾أی وطیء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج إلى مساعدته و﴿ معرسين ﴾أی نازلين قال أبو زيد هو النزول أی وقت كان و﴿ نحر الظهيرة ﴾وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر و﴿ هلك من هلك ﴾أی هلك الذين استقلوا بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها ﴿ وتولى ﴾ أی تقلد وتصدى و﴿ عبدالله بن أبی ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ﴿ ابن سلول ﴾ بالرفع صفة لعبد لا لأبی ولهذا يكتب بالألف و﴿ سلول ﴾ بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و﴿ يفيضون ﴾ من الافاضة وهی التكثير والتوسعة والدفع و ﴿ يريبنی ﴾ بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و﴿ اللطف ﴾ بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و﴿ تيكم ﴾ إشارة إلى المؤنث نحو ذاكم إلى المذكر و﴿ نقهت ﴾ بفتح القاف وكسرها لغتان والناقه هو الذی برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و ﴿ أم مسطح ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلمى بنت أبی رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فی شأن الإفك و ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف الجهة و﴿ المناصع ﴾ بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها و﴿ المتبرز ﴾ اسم مكان بدل أو بيان للمناصع و ﴿ الكنف ﴾ جمع الكنيف ، قال أهل

نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف الساتر مطلقا والأول بلفظ المفرد والجمع و ﴿ البرية ﴾ البادية وفى بعضها التنزه أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء ﴿ وعثرت ﴾ بفتح المثلثة و ﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من الصوف و ﴿ تعس ﴾ . الجوهرى : بالفتح ، والقاضى : بالكسر ، ففيه لغتان معناه عثر أو هلك أو بعد أو لزم الشر أوسقط لوجهه خاصة و ﴿ مسطح ﴾ هو ابن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا وأحداً وجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الإفك مات سنة أربع وثلاثين و ﴿ هنتاه ﴾ باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم . قوله ﴿ آتى أبوى ﴾ وفى بعضها إلى أبوى و ﴿ الوضيئة ﴾ فعيلة من الوضاءة وهى الحسن أى حسنة جميلة ﴿ والضرائر ﴾ جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَارَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالآخرى بالغيرة والقسم و ﴿ أكثرن ﴾ أى القول عليها فى عيبها ونقصها و ﴿ لا يرقأ ﴾ بفتح القاف و بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع ﴿ ولا أكتحل بنوم ﴾ استعارة عن لا أنام و ﴿ استلبث ﴾ أى لبث ولم ينزل ﴿ وأهلك ﴾ بالرفع والنصب ﴿ وكثير ﴾ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وإنما قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة لعائشة رضى الله عنها. قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ إن رأيت ﴾ أى ما رايت و ﴿ أغمصه ﴾ بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أى أعيبه و ﴿ الداجن ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولاتخرج للرعى ومعناه لاعيب فيها أصلا . قوله ﴿فاستعذر﴾ أى طلب من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطابى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله ﴿رجلا﴾ أى صفوان و ﴿سعد بن معاذ﴾ الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار . كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولا وآخراً هو أسيد لا سعد وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله ﴿ الأوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و ﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و ﴿سعد بن عبادة﴾

سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة ﴿ الخزرجى ﴾ كان مقدما فى قومه وجيها له رياسة وسيادة ، قيل قتلته الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله ﴿ احتملته الحمية ﴾ أى غضبته و ﴿ أسيد ﴾ مصغر الأسد ﴿ ابن الحضير ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأويسى مر فى التيمم وقال ﴿ إنك منافق ﴾ أى تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى . قوله ﴿ هموا ﴾ أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

للنزاع و ﴿ ألممت بذنب ﴾ أى نزلت به : أى فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك و ﴿ قلص ﴾ بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثني به من الكلام وتخلف بالكلية ، وأما قول أبويها « لاندرى ما نقول » فمعناه : أن الأمر الذى سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لايقفان منه على حكم زائد على ماعند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها . قوله ﴿ إلا أبا يوسف عليه السلام ﴾ أى الا مثل يعقوب عليه السلام

إذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَات فَلَمَّا

وهو الصبر و ﴿ مارام ﴾ أى مابرح أى ما فارق مجلسه و ﴿ البرحاء ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة و ﴿ الجمان ﴾ بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : ﴿ لا أقوم إليه ﴾ إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللهُ هـٰذَا فِى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى

فى حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه . قوله ﴿ لقرابته ﴾ وذلك أن أم مسطح سلمى هى بنت خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة هى أم المؤمنين و ﴿ أحمى ﴾ أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿ وبصرى ﴾ من أن أقول أبصرت ولم أبصر أى لا أكذب حماية لهما و ﴿ تسامينى ﴾ أى تضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن فى الحديث مسائل كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة منه ، والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجته ، وغزوهن ، وخدمة الرجال لهن فى الأسفار ، وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتاخر بعض الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسبيح ، والتحسس فى الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد فى الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشى قدامها لا بجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقتها لتستأنس بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات ، وخطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين ممن تعرض له بايذاء فى نفسه أو أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتفويض الكلام إلى الكبار لأنهم أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للمبطل كما سب أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق فى سبل الخيرات ، والاتيان بالذى هو خير مما حلف عليه ، وكراهة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك فى تبرئة عائشة من الإفك ، والتعصب للمبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبويها إلا بإذنه ، ووجوب تعظيم أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت فى الشهادة ، والغضب عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبى بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

تزكية الرجل الرجل

باب إذا زكّى رجل رجلًا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذًا فلمّا رآنى عمر قال عسى الغوير أبؤسًا كأنّه يتّهمنى قال عريفى

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا فى تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لايحل وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين ، وفيه أن الوحى ماكان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسىء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلمى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ منبوذا ﴾ أى لقيطا ﴿ والغوير ﴾ تصغير الغار و ﴿ الأبؤس ﴾ الداهية أو جمع البؤس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا فى غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لابد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبؤسا أو عسى أن يأتى الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذا لجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : اتهمه عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له فى بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له وبلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع مايشاء ، فلما قال له عريفه : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ٢٤٨٦ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للانسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك فى الموطأ فقال عمر أكذلك ؟ ﴿قال﴾ أى الرجل نعم وأما معنى ﴿وعلينا نفقته﴾ أن رضاعه ومؤنته من بيت المال . قوله ﴿أبوه﴾ أى أبو بكرة واسمه نفيع و ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى البتة بحيث لا بد منه و ﴿أحسبه﴾ أى أظنه أى لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر ، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب ؟ قلت المراد من يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وأما كلمة ﴿على الله﴾ ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا فى تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا فى باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا فى حديث أبى بكرة المراد منه الاخبار بذلك . قال النووى قطع العنق استعارة عن الهلاك فى الدين و ﴿لا أزكى على الله تعالى﴾ أى لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا . فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح فى الوجه . قلنا : النهى محمول على الافراط أو من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

٢٤٨٧ كراهية الاطناب فى المدح

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاطْنَابِ فِى الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِى مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

بلوغ الصبيان وشهادتهم

باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للمانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس فى الحديث ما يدل على أحد الطريقين . قوله ﴿ محمد بن صباح ﴾ بتشديد الموحدة مر فى الصلاة و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ والاطراء مجاوزة الحد فى المدح وإنما قال ﴿ أهلكتم ﴾ لئلا يغتر الرجل به ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطنب لابد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضى أن لا يطنب . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله ﴿ وبلوغ النساء ﴾ فى بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره فى الحيض و ﴿ الحسن بن صالح ﴾ الهمدانى

أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ٢٤٨٨ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ٢٤٨٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الكوفى الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله ﴿ جدة ﴾ وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها وأقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة ولحظات . قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغر ابن سعيد السرخسى مر فى الزكاة و﴿ فلم يجزنى ﴾ أى لم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضنى ؟ قلت : أما الاصل فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فما وجهه إن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز فى أمثاله وجهان ، تقول أنا الذى ضربت زيدا ، وأنا الذى ضرب زيدا . قوله ﴿إن هذا﴾ أى إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و﴿ يفرضوا ﴾ أى يقدروا أرزاقهم فى ديوان الجند . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٢٤٩٠ سؤال الحاكم المدعى

بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللّٰهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ

التابعى مر فى الصلاة و ﴿ واجب ﴾ أى كالواجب و ﴿ محتلم ﴾ أى بالغ وتقدم فى كتاب الجمعة تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أى بالانزال . فان قلت أين فى الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الاجازة للصبى ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ . قال ابن بطال : ليس فى خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الاجازة فى القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبى ونسهم له إذا قاتل ﴿ باب سؤال الحاكم المدعى ﴾ بكسر العين و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و ﴿ قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لليهودى احلف فقلت إذا يحلف ﴾ بالنصب ومر الحديث فى كتاب الشرب . قوله

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَة

اليمين على المدعى عليه

بَابٌ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ ٢٤٩١ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

«شاهداك» أى المثبت أو الحجة أو شاهداك هو المطلوب . قال سيبويه : معناه ما يثبت لك شاهداك أو معناه ما يثبت لك شهادة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و«ابن شبرمة» بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و«أبو الزناد» بكسر الزاى وخفة النون . قوله «إذا كان» شرط و «فما تحتاج» جزاء و «ما» نافية بخلاف «ما كان» فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير احداهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال بعضهم : المراد من «تذكر» أن تجعله ذكرا أى كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما فى الباب عدم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢ **بابٌ** **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله ﴿ كتب ﴾ فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود فى المسند الموصول ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد فى اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته قوله ﴿ باليمين ﴾ أى يمين المدعى وذلك لابد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما . قوله ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود قال

التماس القاذف البينة

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٤٩٣ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات: أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأي الشرط والجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا. فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود؟ قلت: إطلاق اللفظ وكلمة «يحلف» ههنا بالرفع لا غير. قوله ﴿ينطلق﴾ يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث. فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء؟ قلت: بالقياس عليه. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿محمد بن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿هشام﴾ بن حسان و ﴿القردوسي﴾ بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك و ﴿شريك﴾ بضم المعجمة ﴿ابن سحماء﴾ بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا. قوله ﴿البينة﴾ أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و ﴿إلا﴾ أي إلا تحضر او لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء، فان قلت: فما معنى «في»؟ قلت هو كقوله تعالى «ولأصلبنكم في جذوع النخل» من حيث انها بمعنى كلمة

٢٤٩٤ اليمين بعد العصر

باب اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

يحلف المدعى عليه

باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكانى فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان

الاستعلاء. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يحبسه الامام خشية أن يهرب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «بينة أو حد» فكان قبل نزول حكم اللعان، قال شارح التراجم: فاستنبط البخارى منه أن الحكم فى ذلك مستمر فى الكل ﴿باب اليمين بعد العصر﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى و ﴿به﴾ أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة وفى بعضها «بها» وهو ظاهر و ﴿فأخذها﴾ أى أخذ الرجل الثانى أى المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث فى كتاب الشرب. قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم الأموى كان والى المدينة من جهة معاوية ولفظ «على المنبر» متعلق بقوله «قضى» ظاهرا لكن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و ﴿احلف﴾ بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا

يَعجَبُ منهُ وقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شاهداكَ أوْ يمينُهُ فلمْ يخصَّ مكاناً دُونَ مكانٍ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ منْ حلفَ على يمينٍ ليقتطعَ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ

٢٤٩٥

٢٤٩٦ إذا تسارع قوم في اليمين

باب إذا تسارعَ قومٌ في اليمينِ **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا معمرٌ عنْ همَّامٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعُوا فأمرَ أنْ يُسهمَ بينهمْ في اليمينِ أيُّهمْ يحلفُ

قوله تعالى « إن الذين يشترون » الآية

باب قولِ اللهِ تعالى (إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهمْ ثمناً

بلفظ الأمر أيضا و(جعل) أى طفق . ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لايستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر . وقال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين . قال المهلب : وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة » فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصه بمكان التعظيم لخصوصه بزيادة التعظيم . قوله (يسهم) أى يقرع . الخطابى : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشىء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان

٢٤٩٧ قَلِيلًا) **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِىُّ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ

٢٤٩٨ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِى الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنى يزيد بن هارون . و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ العوام ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو و ﴿ إبراهيم السكسكى ﴾ بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بلفظ الأفعل تقدموا مع الحديث فى باب ما يكره من الحلف فى البيع ﴿ والناجش ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر تحقيقه فى موضعه . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن خالد ﴾ سبق فى التيمم . فان قلت هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت فى قصة الأشعث فى خصومة بئر بينه وبين غيره صرح الأشعث بذلك فى كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها فى السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن ابى اوفى إلا عند اقامة السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآيَةَ فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ

بَابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

كيف يستحلف

٢٤٩٩

وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله ﴿أبو سهيل﴾

فَأَدبرَ الرَّجلُ وَهوَ يقُولُ وَاللهِ لَا أَزيدُ عَلَى هٰـذا وَلَا أَنقُصُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ أَفلَحَ إِنْ صَـدَقَ

٢٥٠٠ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حدَّثنا جُوَيرِيَةُ قالَ ذَكَرَ نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

باب مَنْ أَقامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمـِينِ وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَـلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقالَ طاوُسٌ وَإِبْراهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ الْعادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِـينِ الْفاجِرَةِ

من أقام البينة بعد اليمين

٢٥٠١ **حدثنا** عَبْـدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ قالَ إِنَّـكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الإيمان فى باب الزكاة و ﴿ جويرية ﴾ بالجيم مصغر الجارية ﴿ ابن أسماء ﴾ على وزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر فى الغسل : قوله ﴿ من كان حالفا ﴾ أى من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء . فان قلت : فما المقصود من الأحق إذ لا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة . قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة . فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم رجح جانب البينة ؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما فى الشخص الذى يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه . قوله ﴿ زينب ﴾ هى بنت أم سلمة بفتح اللام و ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن وأقدر على

بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا

بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ

من أمر بانجاز الوعد

٢٥٠٢ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بيان المقصود وأفصح فيه مر فى كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة ؟ قلت لابد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين . الخطابى : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيغ عن الاعراب وفيه أن حكم الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ فى الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله ﴿ فعله الحسن ﴾ الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها « فعله » بلفظ الماضى و « الحسن » أى البصرى ولفظ ﴿ ذكر ﴾ مصدر و ﴿ سعيد ابن عمرو بن أشوع ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمدانى قاضى الكوفة مر فى الزكاة و ﴿ بالوعد ﴾ اى بانجاز الوعد و ﴿ ذكر ﴾ بلفظ الماضى المعروف و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و ﴿ ذكر ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ صهرا له ﴾ يعنى اباالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعنى ابا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ

٢٥٠٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

٢٥٠٤ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ

٢٥٠٥ حَدَّثَنَا

﴿فوفى لى﴾ وفى بعضها فوفانى من التوفية وفى بعضها فأوفانى. قوله ﴿العلاء﴾ بالمد ﴿ابن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. قوله ﴿قبله﴾ بكسر القاف أى عنده وجهته

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ

لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة

باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا

مر فى الكفالة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ المشهور بسعدويه البغدادى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون واسطة محمد بن عبدالرحيم و﴿مروان بن شجاع﴾ ضدالجبان مات سنة أربع وثمانين ببغداد و﴿سالم﴾ بن عجلان ﴿الافطس﴾ قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء من موالى مروان بن الحكم الأموى . قوله ﴿الحيرة﴾ بكسر الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و﴿أقدم﴾ بضم الدال و﴿الحبر﴾ بفتح الحاء وكسرها العالم و﴿أكثرهما﴾ أى عشر سنين ، قال تعالى « فان أتممت عشرا فمن عندك » والأقل هو ثمان حجج و ﴿أطيبهما﴾ أى على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله ﴿رسول الله﴾ أى موسى أو أراد جنس الرسول فيتناوله تناولا أوليا ، فان قلت : فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه ﴿باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة﴾ . قوله ﴿أهل الملل﴾ أى ملل الكفر و ﴿على نبيه﴾

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ) الآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

القرعة **بَابُ** الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ

أى على نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم و ﴿ الاخبار ﴾ بلفظ الجمع والمصدر و ﴿ لم يشب ﴾ على صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله ﴿بدلوا﴾ أى قال الله تعالى فى حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » قوله ﴿ ولا والله ﴾ لا إما زائدة وإما تأكيد لنفى ما قبله أو مابعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم . قوله ﴿ اقترعوا ﴾ يعنى عند التنافس فى كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا قلمه كان الحظ له ﴿ وعلا ﴾

الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وَقَوْله (فَسَاهَمَ) أَقْرَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) مِنَ الْمَسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

٢٥٠٧ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَالَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ

٢٥٠٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ

أى ارتفع و ﴿ الجرية ﴾ بكسر الجيم للنبوع و ﴿ المدحض ﴾ المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة . قوله ﴿ خارجة ﴾ ضد الداخلة ابن ثابت و ﴿ أم العلاء ﴾ بالمد قال الترمذى

ابْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ

٢٥٠٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

هي أم خارجة و ﴿ عثمان بن مظعون ﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿ اشتكى ﴾ أي مرض و ﴿ أبو السائب ﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان و ﴿ بأبي ﴾ أي أنت مفدى بأبي ﴿ وبه ﴾ أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز . قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ٢٥١٠

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو إلى يوم القيامة . قوله ﴿ فأيتهن ﴾ قال فى الكشاف شبه سيبويه تأنيث «أى» بتأنيث «كل» فى قولهم كلتهن مر فى باب هبة المرأة و ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث فى باب الاستهام فى الأذان و ﴿ استهموا ﴾ أى اقترعوا و ﴿ التهجير ﴾ أى التبكير و ﴿ المدهن ﴾ من الادهان وهو المحاباة فى غير حق مر فى كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة ﴿ مثل القائم على حدود الله ﴾ وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما صحيح لحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»



فهرست



الجزء الحادي عشر

صفحة

٢ كتاب اللقطة

١٤ كتاب المظالم

صفحة

٥٠ كتاب الشركة

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾